



@Tafsircenter

جوزيف ويتزتم

Joseph Witztum

الآية ٢٤ من سورة النساء

قراءة في تفسير الآية مع تقديم تفسير جديد

ترجمة : طارق عثمان

www.tafsir.net

مركز تفسير القرآن الكريم
Tafsir Center For Qur'anic Studies





المعلومات والآراء المقدمة هي للكتاب، ولا تعبر
بالضرورة عن رأي الموقع أو أسرة مركز تفسير

نبذة تعريفية بجوزيف ويتزتم (Joseph Witztum)؛

حاصل على الدكتوراه من جامعة برنستون، وهو محاضر في قسم اللغة العربية وآدابها بكلية العلوم الإنسانية بالجامعة العبرية. تركز اهتماماته الرئيسة في: القرآن وعلاقته بالكتب السابقة اليهودية والمسيحية، تفسير القرآن، الأدب السرياني المترجم في الجزيرة العربية. وله عدد من المقالات والبحوث في هذه المساحات.

مقدمة^(١) :

ينصبّ معظم الاهتمام الاستشراقي سواء الكلاسيكي أو المعاصر بالقرآن الكريم، على مساحتي التاريخ والبنية، حيث يتركز الاهتمام بتاريخ النصّ القرآني؛ سواء سياقه التاريخي، أي البحث في علاقة القرآن بالكتب والمدونات الدينية السابقة، أو سياق تشكّله ككتاب ذي سلطة، حيث يتم الاهتمام بتاريخ تدوين وجمع وتحرير النصّ وإعلان نسخة قياسية ذات سلطة منه، كما يتم الاهتمام بالبنية الأدبية للنصّ وهو الاهتمام الذي شهد تنامياً منذ سبعينيات القرن الماضي، وتطلّ مساحة معنى النصّ من المساحات التي يقلّ التعاطي معها من قِبَل الدراسات الغربية، سواء في دراستها للنصّ أو في دراستها للتفسير.

إلا أنّ هذا لا يعني الغياب التام لهذا الاهتمام، حيث نجد لدى بعض الدارسين الغربيين اهتماماً بالاشتباك التفسيري مع بعض دلالات ومعاني الآيات القرآنية، وهو ما يتم من خلال استخدام مقاربات ومناهج مختلفة، ولعلّ من الأسماء التي تبرز اهتماماً بهذا النمط من الاشتغال هو جوزيف ويتزتم الذي تبرز له دراسات حول معاني بعض الآيات القرآنية ومحاولة تقديم تفسيرات لها

(١) قام بكتابة المقدّمة وكذلك التعليقات الواردة في نصّ الترجمة مسؤولو قسم الترجمات بموقع تفسير، وقد ميّزنا حواشينا عن حواشي المؤلّف بأن نصصنا بعدها بـ«قسم الترجمات»، وكذلك تم تمييز حواشي المترجم بأن نصصنا بعدها بـ«المترجم».

في سياق الجدل مع التفسيرات الإسلامية السابقة ومع الرؤى الغربية لهذه التفسيرات كذلك.

في هذه الدراسة يقدم ويتزمت قراءة في تفسير وتأويل الآية ٢٤ من سورة النساء ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٢٤]، تقوم هذه القراءة على استشكال المعنى الذي طرحه معظم المفسرين لهذه الآية ، وتقديم تفسير مغاير يحقق -من وجهة نظر ويتزمت- اتساقاً أكبر لدلالة المحصنات في هذه الآية مع بقية ورودها داخل القرآن.

وليس المهم بطبيعة الحال هو النتائج التي يصل إليها ويتزمت في اشتغاله، بل المهم هو إلقاء الضوء على أحد مساحات الاهتمام الآخذة في التنامي في ساحة الدراسات الغربية حول القرآن الكريم وعلومه والمشتغلة بالتفسير وإنتاج المعنى، والتبصير بها كي تكون ساحة للتقويم والمساءلة المنهجية في واقع الدرس العربي، وغير ذلك مما يسهم في تثوير الثقافة العربي مع أمثال هذه الأطروحات الغربية والذي هو الغرض المركزي من وراء طرح وتقديم هذه الترجمات.

الدراسة^{(١)(٢)}

(١)

استرعت الآية الرابعة والعشرون من سورة النساء انتباه المفسرين الكلاسيكيين والدارسين المحدثين على حدّ سواء، لسببين: نصفها الأول غير واضح، ويلعب نصفها الثاني دورًا مركزيًا في واحد من السجلات الفقهية الكبرى بين السُّنة والشَّيعة. سَنناقش في هذه الدراسة الصعوبات التي يطرحها نصف الآية الأول، وسأقف على مختلف تأويلاتها، وأطرح تأويلًا جديدًا^(٣). ثم سأدرس النصف الثاني من الآية بغرض دعم هذا التأويل الجديد.

تتناول الآيات ٢٢-٢٥ من سورة النساء أحكام الزواج (النكاح)، وإليكم نصّها:

-
- (١) العنوان الأصلي للدراسة هو Q 4:24 Revisited، وقد نشرت في: Islamic Law and Society, Vol. 16, No. 1 (2009), pp. 1-33، وجدير بالذكر أنّ الترجمة الحرفية للعنوان هي: (إعادة النظر في تفسير الآية ٢٤ من سورة النساء)، إلا أنه قد تمّ تعديله إلى: (الآية ٢٤ من سورة النساء، قراءة في تفسير الآية مع تقديم تفسير جديد)؛ ليكون أكثر توضيحًا لاشتغال الدراسة.
- (٢) مترجم هذه الدراسة، طارق عثمان، باحث ومترجم، له عدد من الأعمال المنشورة.
- (٣) أستعمل لفظي تفسير وتأويل طول الدراسة بالتبادل كمترادفين. (المترجم).

(٢٢) وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ^(١) إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ^(٢)

إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا

(٢٣) حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ
وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ
وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضْعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبُكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ
نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ
وَاحْلِيلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ
سَلَفَ ^(٣) إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا

(١) عادة ما تفهم هذه الآية على أنها تعني تحريم الزواج من زوجة الأب. لكن يمكن فهمها أيضًا كتوجيه عام إلى تجنب أشكال الزواج التي كانت جائزة عند الآباء، أي الأسلاف؛ الطبري، جامع، ٤: ٣١٩ [وقال آخرون: معنى ذلك: ولا تنكحوا نكاح آبائكم، بمعنى: ولا تنكحوا نكاحهم كما نكحوا على الوجوه الفاسدة التي لا يجوز مثلها في الإسلام... وقالوا: قوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ كَقَوْلِ الْقَائِلِ لِلرَّجُلِ: لَا تَفْعَلْ مَا فَعَلْتُ، وَلَا تَأْكُلْ مَا أَكَلْتُ، بِمَعْنَى: وَلَا تَأْكُلْ كَمَا أَكَلْتُ، وَلَا تَفْعَلْ كَمَا فَعَلْتُ]. ووفقًا لهذا القول الثاني، يمكن اعتبار قائمة المحرمات المنصوص عليها في الآية ٢٣، تخصيص وتفصيل للتحريم العام المنصوص عليه في الآية ٢٢. ومن شأن ذلك أن يفسر لنا عدم ذكر زوجة الأب في قائمة النساء المحرمات المذكورة في الآية ٢٣.

(٢) المعنى المقصود هنا، على الأرجح، هو أن الله يعفو عن كل من فعل ذلك، أي نكح نكاح الآباء، قبل نزول هذا التحريم. وللمزيد من الأقوال انظر: الرازي، تفسير، ١٠: ٢٠.

(٣) نفس المعنى المذكور في الحاشية السابقة.

(١٢٤) وَالْمُحْصَنَاتُ^(١) مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ

(٢٤ب) وَأُحِلَّ^(٢) لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْلِفِينَ^٣ فَمَا أَسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (٢٥) وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ...

تسرد الآيتان ٢٢ و ٢٣ قائمة النساء المحرمات على المؤمنين، وتبيح الآية ٢٥ الزواج من الإماء في ظروف معينة. في المقابل، الآية (١٢٤) غير واضحة^(٣)،

(١) يقرأ معظم القراء كلمة محصنات هنا (وفي المواضع الأخرى التي وردت فيها) كاسم مفعول، أي بفتح الصاد. لكنني اتبع هارالد موتزكي (Motzki)، الذي حاجج في دراسته: "Wal-muḥṣanātu"، حاججاً مقنعاً، عن أن القراءة الأصلية، الأولى، هي اسم الفاعل، أي بكسر الصاد، وليس اسم المفعول. ومن باب التبسيط، سأستعمل صيغة محصنات في جميع النقول المستشهد بها في هذه الدراسة حتى إذا كان صاحب النقل يقرؤها محصنات، بفتح الصاد.

(٢) بصيغة المبني للمجهول، تماشياً مع حُرِّمَتْ في الآية ٢٣. وقُرئت أيضاً بصيغة المبني للمعلوم، وأُحِلَّ، أي الله، لكم [وهكذا قرأها ابن كثير ونافع وأبو عمرو وابن عامر وعاصم]؛ انظر الطبري، جامع، ٥: ١٠-١١، ابن مجاهد، السبعة، ٢٣١.

(٣) سأناقش الآية ٢٤ ب فيما يأتي.

أشكّلت على المفسرين القدماء^(١) والدارسين المحدثين^(٢) على حدّ سواء. ويتفق الجميع على أنّ هذا الجزء من الآية ينبغي أن يُقرأ باعتباره استكمالاً لقائمة النساء المحرمات المنصوص عليها في الآية ٢٣^(٣). ومن ثمّ، يكون معنى الآيتين ٢٣ - ٢٤: ﴿عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ... وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾. لكن هذا الفهم مُشكل؛ لأنّ آيات أخرى تنصّ على إباحة الزواج من المحصّنات (على سبيل المثال، المائدة: ٥: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾). وعلاوة على ذلك، تعتبر الآية ٢٥ أنّ أمثّل الزواج هو الزواج من المحصّنات (إذ تعطي حلاً لمن عجز عنه).

ودراسة معنى كلمة المحصّنات تجعل من العسير جدّاً قبول هذا التأويل الذي يعتبر أنّ هذا الصّنف من النساء داخل في التحريم. فبينما قال المفسّرون أنّ

(١) قسّم الطبري تأويلاتها المختلفة إلى قسمين. لكن الأقوال المذكورة ضمن كلّ قسم منهما ليست متطابقة على الدوام.

(٢) انظر العرض والنقد الذي قدمه موتزكي لأقوال الدارسين المحدثين في هذه الآية، في دراسته سابقة الذّكر، (والمحصّنات)، ص: ١٩٢ - ١٩٣، و ص: ٢١٦ - ٢١٧.

(٣) انظر: على سبيل المثال، قول القرطبي، في الجامع، ٥: ١٠٥: «وقوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ﴾ عطف على المحرمات المذكورات قبل».

للكلمة ثلاثة أو أربعة معانٍ مختلفة في القرآن، وهي: الحرائر، والمسلّمات، والعفيفات (أو العفاف)، والمتزوّجات (أو ذوات الأزواج)^(١)، بيّن هارالد موتزكي، على نحوٍ حاسم، أنّ الكلمة تعني في جميع المواضع التي وردت فيها «النساء اللّواتي يحفظن أنفسهن من الزنا» فقط، أي العفيفات باختصار^(٢). فالجذر (ح - ص - ن) يفيد، في وزن أفعل، الحماية والحفظ والمنع^(٣). وعلى ذلك، يعني اسم الفاعل المؤنث الجمع من هذا الجذر، المحصّينات، الحافظات (لأنفسهن). ونجد شاهدًا على أن دلالة هذا اللفظ تدور حول الامتناع عن العلاقات الجنسية غير المشروعة في الآية ٩١ من سورة الأنبياء والآية ١٢ من

(١) انظر على سبيل المثال، مقاتل، الأشباه، ١٤٣ - ١٤٤، والطبري، جامع، ٥: ٧. ولمحاولات اشتقاق المعاني الأربعة من معنى الجذر (ح - ص - ن) في وزن أفعل (الحماية أو الحفظ أو المنع)، انظر، الطبرسي، مجمع، ٣: ٤٤، والرازي، تفسير، ١٠: ٣٣، والقرطبي، الجامع، ٥: ١٠٦. يقول الرازي، على سبيل المثال: «واعلم أنّ الوجوه الأربعة مشتركة في المعنى الأصليّ اللّغويّ، وهو المنع؛ وذلك لأنّا ذكرنا أنّ الإحصان عبارة عن المنع، فالحرّية سببٌ لتحصين الإنسان من نفاذ حكم الغير فيه، والعفة أيضًا مانعةٌ للإنسان عن الشّروع فيما لا ينبغي، وكذلك الإسلام مانعٌ من كثير ممّا تدعو إليه النّفس والشّهوة، والزّوج أيضًا مانعٌ للزّوجة من كثير من الأمور». وللمزيد عن معنى الإحصان في التراث الإسلامي انظر: جون بورتون (Burton)، "Iḥṣān".

(2) Motzki, "Wal-muḥṣanātu."

[وهذه المواضع هي: النساء: ٢٤، النساء: ٢٥ (مرّتان)، المائدة: ٥ (مرّتان)، النور: ٤، النور: ٢٣].

(٣) انظر: على سبيل المثال، الأنبياء: ٨٠: ﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِيُحْصِنَكُمْ﴾ [لتحميكم، لتحفظكم] مِّنْ بَاسِكٍ فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ﴿.

سورة التحريم، حيث توصف مريم، أم عيسى، بأنها ﴿أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا﴾، أي حفظته ومنعته من العلاقات الجنسية^(١). وبالمثل، يشير التقابل الموجود، في العديد من المواضع، بين الإحصان والسفاح (الزنا)^(٢)، إلى أن الإحصان يعني العقبة. كما في الآية ٢٤ من سورة النساء، والآية الخامسة من سورة المائدة، التي تبيح للرجل الزواج من المؤمنات والكتابات شريطة أن يكونوا ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَفِّحِينَ﴾. ونجد هذا التقابل عينه مستعملاً في وصف السلوك الجنسي للنساء

(1) Motzki, "Wal-muḥṣanātu," 194

التشديد على عفة مريم، جزء من دفاع القرآن عنها ضد اليهود الذين اتهموها بالزنا في عيسى (انظر، النساء: ١٥٦: ﴿وَيَكْفُرُهُمْ وَقَوْلُهُمْ عَلَى مَرْيَمَ بُهْتَنًا عَظِيمًا﴾، ومريم: ٢٧-٢٨: ﴿فَأَتَتْ بِهِ قَوْمَهَا تَحْمِلَةً وَ قَالُوا يَمْرُؤٌ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا فَرِيًّا ۝ يَتَأَخَذُ هَرُونَ مَا كَانَ أُبُوكَ أَمْرًا سَوْءًا وَمَا كَانَتْ أُمُّكَ بَغِيًّا﴾). وينبغي أن نلاحظ هنا أن مريم قد منعت نفسها عن كل العلاقات الجنسية المباحة والمحرمة على خلاف غيرها من المحصنات اللاتي يمنعن أنفسهن عن العلاقات الجنسية المحرمة فحسب (انظر، آل عمران: ٤٧: ﴿قَالَتْ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمَسِّنِي بَشَرٌ﴾).

(٢) يدل الجذر (س-ف-ح) على الصب والدفق والسكب. وبحسب المفسرين، يُستخدم للدلالة على الزنا؛ لأن الغرض الوحيد من الزنا هو سكب المني ودفقه [ونقرأ في لسان العرب: «قال أبو إسحاق، وسُمِّي الزنا سفاحاً؛ لأنه كان عن غير عقد، كأنه بمنزلة الماء المسفوح الذي لا يحبسه شيء؛ وقال غيره: سُمي الزنا سفاحاً لأنه ليس ثم حرمة نكاح ولا عقد تزويج»]؛ انظر على سبيل المثال، الطوسي، التبيان، ٣: ١٦٥، والرازي، تفسير، ١٠: ٣٨. وقد قيل إن الكلمة العربية (سفاح) هي أصل الكلمة العبرية ַפּוּחָה (شفخا) التي تعني الأمّة (انظر: BDB, lexicon, 1046). ولعلّ أساس هذا التأثيل هو اشتهار الإمام بالزنا والبغاء. ومن المثير للاهتمام أن القرآن يقابل بين المحصنات وبين كلّ من الزانيات (المسافحات) والإماء (ما ملكت أيمانكم)، وبذلك يوازي بين الإماء والزانيات.

في الزواج. فالآية ٢٥ من سورة النساء تبيح للرجل الزواج من الإماء في حالة غياب الخيارات الأخرى، شريطة أن يكنَّ ﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسْلِفَحَاتٍ﴾^(١). وكذلك يبدو أنَّ كلمة محصنات تشير أيضًا في المواضع الأخرى التي جاءت فيها إلى العفيفات^(٢)؛ ولذلك من العسير جدًّا أن نفهم سبب تحريم الآية ٢٤

(1) Motzki, "Wal-muḥṣanātu," 196- 7.

(٢) كما في سورة النور: ٤، ٢٣ (عقوبة قذف المحصنات)، وللمناقشة هذه المواضع انظر موتزكي، (والمحصنات)، ص: ١٩٨ - ١٩٩. يقول المفسرون أنَّ محصنات في صدر الآية ٢٥ من سورة النساء تعني الحرائر؛ وذلك لأنها مذكورة في مقابل ملك اليمين أي الإماء: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾، وهذا خطأ؛ فالتقابل هنا بين العفيفات والإماء، ففي العديد من الثقافات، الإماء مشهورات بانعدام العفة، أي بالزنا والبغاء (انظر، النور: ٣٣: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ [إمائكم] عَلَى الْإِعَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا [عفافًا] لِّتَبْتَغُوا عَرَصَ الْحَيَوةِ الدُّنْيَا﴾، Heszer, Slavery، ص ١٥١، و Glancy, Slavery، ص: ٤٩ - ٥٧). وكذلك يقول المفسرون، عادةً، أنَّ كلمة المحصنات المذكورة في آخر الآية ٢٥ تعني الحرائر أيضًا: ﴿فَإِذَا أَحْصَنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾. لكن الأرجح أنها تعني العفيفات هنا أيضًا. لكن بيان ذلك يحتاج إلى دراسة منفصلة، ويكفي أن أحيل هنا على موتزكي، (والمحصنات)، ص: ٢٠٠ - ٢٠٢، و Witztum, thesis، ص ٣٨ - ٤١. إضافةً إلى ذلك، ينبغي التشديد على أن وحده معنى العفيفات يناسب جميع المواضع التي ذكرت فيها كلمة محصنات، بينما المعاني الأخرى لا تناسب بعض المواضع. فمثلاً لا يمكن لكلمة محصنات في الآية الخامسة من سورة المائدة: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ أن تعني المسلمات أو المتزوجات. وبالمثل، لا يمكن للفعل أحصن/ أحصن في الآية ٢٥ من سورة النساء: ﴿فَإِذَا أَحْصَنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ أن يعني التحرر؛ لأن الآية تتحدث عن الإماء.

الزواج منهم، لو سلمنا جدلاً برأي المفسرين القائل بأنها عطف على الآية السابقة.

وتكشف الحلول التي طرحها المفسرون لهذا الإشكال عن نهجين أساسيين للتعامل مع كلمة محصنات في الآية ٢٤.

الأول، أنها تعني في هذا الموضع المتزوجات (ذوات الأزواج)، وبالتالي تحرّم الآية على المؤمنين الزواج من زوجات الآخرين^(١). وهذا ما يفسر تحريم الزواج منهم في هذه الآية، بينما نجده مباحاً في آيات أخرى: فكلمة محصنات تشير هنا إلى صنف من النساء مختلف عن الذي تشير إليه في الآيات الأخرى. أي أنّ معناها يختلف باختلاف سياقها؛ فهي تعني في هذه الآية المتزوجات، بينما تعني في الآية ٢٥ من سورة النساء والآية الخامسة من سورة المائدة العفيفات أو الحرائر. وهذا التأويل هو الذي دفع القرّاء، على الأرجح، لقراءة كلمة محصنات في هذه الآية في صيغة اسم المفعول (مُحْصَنَات) على الأغلب، وقراءتها في المواضع الأخرى في صيغة اسم الفاعل (مُحْصِنَات) على

(١) يشرح الرازي (تفسير، ١٠: ٣٣) وجه هذا القول، كالآتي: «وَقَوْلُهُ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ يَعْنِي ذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ، وَالذَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ ذَلِكَ أَنَّهُ تَعَالَى عَطْفُ الْمُحْصَنَاتِ عَلَى الْمُحْرَمَاتِ، فَلَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ الْإِحْصَانُ سَبَبًا لِلْحُرْمَةِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْحُرِّيَّةَ وَالْعَفَافَ وَالْإِسْلَامَ لَا تَأْثِيرَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْهُ الْمُرُوجَّةُ، لِأَنَّ كَوْنَ الْمَرْأَةِ ذَاتِ زَوْجٍ لَهُ تَأْثِيرٌ فِي كَوْنِهَا مُحْرَمَةً عَلَى الْغَيْرِ».

الأغلب^(١). وبذلك تكون المحصّنات المحرّمات في الآية ٢٤ محفوظات من طرف غيرهن، أي أزواجهن، بينما غير المحرّمات منهن، في الآيات الأخرى، حافظات لأنفسهن بأنفسهن، أي عفيفات.

لكن هذا النهج لا يخلو من المشاكل. فمثلاً، يبدو من غير المحتمل أن تأتي نفس الكلمة في آيتين متتاليتين (٢٤ و ٢٥)، ويكون لها معنيان مختلفان بالكلية (متزوجات في الأولى وحرائر في الثانية)^(٢). علاوة على ذلك، لو أن

(١) يلخص الجدول الآتي القراءات المختلفة (علامة النجمة فوق الاسم تعني أن عزو القراءة إلى صاحبه محلّ خلاف):

النساء: ٢٤	المواضع الأخرى	القراء
مُحَصَّنَات	مُحَصَّنَات	جمهرة قراء المدينة والعراق؛ القراء السبعة ما عدا الكسائي وابن كثير*
مُحَصَّنَات	مُحَصَّنَات	بعض قراء الكوفة ومكة؛ مجاهد، وابن كثير*، والكسائي
مُحَصَّنَات	مُحَصَّنَات	علقمة بن قيس*، والحسن البصري، وطلحة بن مصرف

انظر، الطبري، جامع، ٥: ١٧، ابن مجاهد، السبعة، ص ٢٣٠، الزمخشري، الكشاف، ١: ٥١٨. ودفعَتِ الضمة على حرف الميم يزيد بن قطرب إلى ضمّ الصاد أيضاً، مُحَصَّنَات؛ ابن عطية، المحرر، ٢: ٣٥.

(٢) هذا ليس بإشكال فلفظة الإحصان تعني من حيث اللغة: الحفظ والمنع، وتستعمل في الزواج والحرية والإسلام والعفة؛ لما في هذه المعاني من مناسبة الحفظ والمنع، والسياق يحدّد المراد، ولا إشكال أبداً أن يستعمل اللفظ في آيتين متتاليتين بمعنى مختلف. (قسم الترجمات).

﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ تُضيف زوجات الرجال الآخرين إلى قائمة النساء المحرمات المذكورة في الآية ٢٣، فكيف لنا أن نفهم استثناء الإمام من هذا التحريم ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ بما أنه يحرم الزواج من الأمة المتزوجة من رجل آخر أيضًا. وطرح العلماء العديد من الحلول لهذه المشكلة، لكن ولا واحد منها يبدو مقنعاً^(١).

أمّا النهج الثاني فهو الإبقاء على المعنى البسيط لكلمة محصنات، وهو العفيفات، ثم طرح سياق إضافي للآية يفسر سبب تحريمهن: يشير التحريم هنا

(١) أحد هذه الحلول هو القول بأن ﴿مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ تشير هنا إلى السبايا المتزوجات، فالسبي يطل زواجهن بأزواجهن؛ انظر الطبري، جامع، ٥: ١-٢. وهذا تأويل متكلف، ف﴿مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ تشير في القرآن إلى الإمام بعامة؛ انظر موتزكي (والمحصنات)، ص: ٢٠٥-٢١٠. حل آخر هو القول بأن ﴿مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ تشير إلى الأمة المملوكة المتزوجة التي بيعت لسيّد جديد، فالبيع يطل زواجها من زوجها (ف«بيعها طلاقها»؛ انظر: الطبري، جامع، ٥: ٣-٤. وعلاوة على كون هذا التأويل مشكلاً فقهيّاً (انظر: الرازي، تفسير، ١٠: ٣٥) فإنّ نصّ الآية لا يدعمه. حلّ فقهيّ آخر، أشدّ راديكالية، هو القول بأن السيّد الذي زوّج عبده من أمته له الحقّ في أن يفرّق بينهما، وأن يجامع الأمة بعد انقضاء عدتها؛ انظر: القمي، تفسير، ١: ١٤٣، والعايشي، تفسير، ١: ٢٥٨-٢٥٩. حلّ آخر مختلف هو التخلي عن المعنى الظاهر لـ ﴿مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ بالكليّة، والقول أنها تُحيل على زوجات الرجل، وبذلك تُحلّ الآية للرجل جماع زوجاته فحسب؛ انظر: الطبري، جامع، ٥: ٥. مستشهداً بابن عباس (من طريق عليّ بن أبي طلحة: [قال: كلّ ذات زوج عليكم حرام، إلا الأربع اللاتي يُنكحن بالبيّنة والمهر]).

إلى مجامعتهم خارج إطار الزواج الشرعي^(١) أو إلى الزواج بأكثر من أربع منهن^(٢).

وهذا النهج مُشكِـل أيضاً. فأولاً، هو يتطلّب ضرباً من الإضافة إلى الآية (في عقل القارئ، لا في نصّها نفسه)، كالاتي: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ [خارج فراش الزوجية]}، أو، {و[ما زاد على أربع] من الْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ}^(٣).

(١) وهو مروي عن أبي العالية، وعن طاووس، وغيرهم؛ انظر، الطبري، جامع، ٥: ٤.

(٢) وهو مروي عن عمر بن الخطاب وعن سعيد بن جبير، وغيرهما؛ انظر، الطبري، جامع، ٥: ٤ - ٥.

(٣) لا يسعنا القول بيقين أنّ قصر الزوجات على أربع منصوب عليه في القرآن. فغالباً ما يُستدل على ذلك بالآية الثالثة من سورة النساء: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبْعٍ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَذَىٰ أَلَّا تَعْلَمُوا﴾، لكن هناك ما يعكّر على هذا الاستدلال. أولاً، تستعمل الآية الأولى من سورة فاطر نفس الصيغة المستعملة في آية النساء: ﴿جَاعِلِ الْمَلَكِ الْإِنْسَانَ خَلْقًا كَافًّا وَلَئِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَّا كَافٍ﴾، ومع ذلك، لم يفهم المفسرون منها قَصْرَ عدد أجنحة الملائكة على أربعة (ربما لأن الآية خبرية وليست تشريعية)، على العكس، لقد رووا أحاديث تقول أنّ لجبريل ٦٠٠ جناح وإسرافيل ١٢ ألف جناح؛ انظر: القرطبي، الجامع، ١٤: ٢٧٨. ثانياً، لو أنّ آية النساء تقصر عدد الزوجات على أربع، فقد قيل أنّ النبي محمداً قد جمع بين تسع زوجات، وبذلك يكون قد خالف الآية (عادةً ما يُدفع ذلك بالقول بأن النبي مستثنى هنا). ثالثاً، إنّ وَرَئِي مَفْعَل (مثنى) وفُعَال (ثلاث ورُباع)، لا تفيد الكمّ مثل الأعداد العادية (اثنتين وثلاث وأربع)، وإنما تفيد الانقسام إلى مجموعات، مثلاً: جاء الناس مثنى أي كل اثنين مع بعضهما، من دون تحديد عددهم؛ انظر، Wright, Grammar, 1:262- 3. وبالتالي، الآية لا تعيّن عدد الزوجات المسموح به. ومن الجدير بالذكر أنّ بعض العلماء القدماء لم يروا أنّ الآية تفيد قصر الزوجات على أربع؛ انظر: الرازي، تفسير، ٩: ١٤٢. وكذلك رأي بعض الدارسين المحدثين؛ انظر على سبيل المثال: Schacht, "Nikah," 27. لكن هذه الآية تحتاج إلى دراسة منفصلة على أية حال.

وثانيًا، ثمة فرق بين النساء المذكورات في الآية ٢٣ والمحصنات المذكورات في الآية ٢٤. فالنساء المذكورات في الآية ٢٣ محرمات تحريمًا مطلقًا، أما المذكورات في الآية ٢٤ فمحرمات في أوضاع معينة (خارج الزواج، أو ما زاد على أربع زوجات). وثالثًا، لا يمكن فهم عبارة: ﴿مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ بسهولة لو اعتمدنا هذين التأويلين. فإما أن تفهم، في ضرب من التكلف، على أنها تحيل على زوجات الرجل، أو أن يضرب عنها صفحًا ببساطة^{(١)(٢)}.

ويمثل هذان النهجان - المحصنات (أو بالأحرى المحصنات) هن الزوجات، والمحصنات هن العفيفات لكن مع الزيادة في الآية - التأويلين الأساسيين لهذه الآية. لكن ثمة تنوعٌ على النهج الثاني يرى أن المحصنات هن

(١) انظر الحاشية رقم (١)، ص ١٤.

(٢) ما يذكره المؤلف من افتراض إضافات غير حاضرة في نص الآية لا يمثل إشكالاً وهو وارد جدًا في العمل التفسيري والتأويلي وفق قرائن سياقية معينة تقوم عند المفسر، وأما إشكاله الأخير فيزول حين نأخذ في الحسبان أن ملك اليمين في سياق الآية قد يشير لنكاح المرأة وليس فقط لتملكها كأمة للرجل، وهو ما ذكره بعض المفسرين، حيث بينوا أن المعنى: والعفاف من النساء حرام عليكم، إلا ما ملكت أيمانكم بالنكاح أو ملك اليمين، وهذا قول عمر وسعيد بن جبير والسدي وغيرهم من المفسرين، وإغفال المؤلف لمثل هذا فيه عدم استيعاب للمقولات، كما يلاحظ أن المؤلف تجاوز قولاً شهيراً جعل الإحصان مشيراً لذوات الأزواج والعفاف، وستأتي الإشارة إليه. (قسم الترجمات).

الحرائر عوضاً عن العفائف^(١). ويجد المرء أيضًا أقوالاً أخرى موجزة تشرح معنى المحصنات من دون تفسير الآية (١٢٤) كلها. ويمكن ردّ العديد من هذه الأقوال إلى التأويلين المذكورين أعلاه^(٢)، لكن بعضها يجعل فهم الآية ككلّ أمراً عسيراً^(٣). وجمع أحد العلماء بين النهجين، قائلاً أنّ الآية تحرّم على الرجل المتزوجات والعفائف إلا ما ملك يمينه أي زوجاته وإماءه^(٤).

والخلاصة، أن شتى التأويلات التي طرحها المفسّرون للآية (١٢٤) تبدو معيوبة؛ لأنها تحمّل تعبيرات مألوفة (محصنات، وما ملكت أيمانكم) ما لا تحتمله من معانٍ، وتتطلب تكميل الآية بما لم تنص عليه، والإتيان بآراء فقهية محلّ جدل^(٥).

(١) وهو قول مروى عن سليمان بن عرعة؛ انظر: الطبري، جامع، ٦: ٥، والرازي، تفسير، ٣٤: ١٠. وهذا التأويل مبني على تشبيه المحصنات في هذه الآية بالمحصنات في صدر الآية ٢٥، والتي يقول المفسّرون أنها تعني الحرائر، وهو قول خاطئ على ما أرى. [انظر الحاشية رقم (١)، ص ١١].

(٢) انظر على سبيل المثال المرويات عن ابن عباس وعن مجاهد التي تفسّر المحصنات بالعفائف، والمرويات عن غيرهما التي تفسرها بذوات الأزواج؛ انظر: الطبري، جامع، ٥: ٥ - ٦.

(٣) انظر على سبيل المثال: التفسير المروي عن أبي مجلز القائل بأن المحصنات هن نساء من أهل الكتاب؛ انظر: الطبري، جامع، ٦: ٥.

(٤) وهو الزهري، انظر: الطبري، جامع، ٦: ٥.

(٥) يتجاوز المؤلّف هاهنا عن رأي مهم ذكره الزهري وهو أن المراد: ذوات الأزواج والعفائف، وأن معنى الآية: والعفائف وذوات الأزواج من النساء حرام عليكم، إلا ما ملكت أيمانكم بنكاح أو بملك

مظهر آخر من مظاهر الحيرة التي أدخلتها الآية ٢٤ من سورة النساء على المفسرين، هو المرويات التي تفيد أن ابن عباس (ت. ٦٨ هـ / ٦٨٧ - ٦٨٨ م)، ومجاهد (ت. ١٠٠ - ١٠٤ هـ / ٧١٨ - ٧٢٢ م) لم يعرفا تأويل هذه الآية: «قال رجلٌ لسعيد بن جبير: أما رأيتَ ابنَ عباس حين سئل عن هذه الآية: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ فلم يقل فيها شيئاً؟ فقال سعيد: كان لا يعلمها». وقال مجاهد: «لو أعلم من يفسر لي هذه الآية لضربتُ إليه أكباد الإبل»^(١).

في دراسته المنشورة في سنة ١٩٨٦، استعرض هارالد موتزكي أهم تأويلات هذه الآية، ثم رفضها كلها، وقال أن الآية (١٢٤) هي آية مقحمة في النص^(٢). وبني قوله هذا على عدد من الحجج. أولاً، تنتهي الآية ٢٣ بعبارة:

=

يمين، وقد استحسنته المفسر الكبير ابن عطية الأندلسي، فقال: «وهذا قول حسن، عمّ لفظ الإحصان، ولفظ ملك اليمين»، ويظهر من ذلك عدم استيعاب المؤلف للأقوال بشكلٍ دقيق، وأن مقولات المفسرين فيها ما لا تطاله الإشكالات التي ذكرها المؤلف. (قسم الترجمات).

(١) الطبري، جامع، ٧: ٥. بعد ٢٠٠ سنة من الطبري، لن يحتمل ابن عطية (ت. ٥٤١ هـ / ١١٤٧ م) قبول هذه المرويات. فبعدما نقلها، قال: «ولا أدري كيف نُسب هذا القول إلى ابن عباس ولا كيف انتهى مجاهد إلى هذا القول»؛ ابن عطية، المحرر، ٣٥: ٢ (وانظر أيضاً: القرطبي، الجامع، ٥: ١٠٨ - ١٠٩).
(٢) المقصود بالإقحام (interpolation)، أن الآية أُضيفت في هذا الموضع بعد تبليغ النبي للسورة من دونها أول الأمر. وفي سياق الدرس الغربي يُحكم على الآية أو الآيات بأنها مقحمة على أساس

=

﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾، وهي تفيد، على ما يبدو، نهاية قائمة المحرمات من النساء. وبذلك تكون الآية (١٢٤) في غير موضعها بما أنها تعيد فتح القائمة من جديد. ثانيًا، لا تحتوي الآية (١٢٤) على فعل وتبدو ناقصة. ثالثًا، تبدأ الآية ٢٤ بعبارة: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾ وهي المقابل الأسلوبى للعبارة التي تبدأ بها الآية ٢٣: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ﴾، وبالتالي ينبغي للآية (٢٤) أن تأتي بعد الآية ٢٣ مباشرة، من دون الآية (١٢٤). وأخيرًا، يمكن قراءة الآيات ٢٣ - ٢٥ بانسياب وسلاسة من دون الآية (١٢٤).^(١)

ويقول موتزكي أن الغرض من هذا الإقحام هو تحريم مجامعة العفيفات خارج إطار الزواج مع إباحة مجامعة الإماء. وعلى ذلك يمكن قراءة الآية على النحو الآتي: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [خارج إطار الزواج] **إِلَّا مَا مَلَكَتْ**

=

اختلافها عن الآيات قبلها (وبعدها) من حيث عدد من السمات كطولها والمفاهيم اللاهوتية والتشريعية المستعملة فيها، وإمكانية قراءة النص من دونها بسلاسة دون الشعور بوجود انقطاع أو سقط. (المترجم).

[ويترتب القول بالإقحام بناء على نظر المستشرقين بالأصالة للقرآن، وأن هناك من قاموا بصياغة نصّه وتحريه، وهذا نظر لا يتسق مع عقيدة المسلمين في القرآن، وهو نظر مشكل ولا دليل عليه، كما أن مسألة تناسق آي القرآن قد عُولجت كثيرًا في التفاسير وبين وجوه اتصال الآي ببعضها، وعليه فلا مطعن على القرآن في هذه الزاوية كما يذكر الدرس الاستشراقي ولا مجال لفرض الإقحام كما يدّعون. (قسم الترجمات)].

(1) Motzki, "Wal-muḥṣanātu," 210.

أَيْمَنُكُمْ [فمباح لكم التسرّي بهن] ^(١). ولكي يسوغ إضافة عبارة: «خارج إطار الزواج»، يحمل موتزكي الآية (١٢٤) على الآيات الأخرى التي وردت فيها كلمة محصنات. فكما تحلّ تلك الآيات المحصنات داخل إطار الزواج، فإنّ هذه الآية تحرمهنّ خارج إطار الزواج. ومن ثمّ، فالآية (١٢٤) ليست سوى تعبير بالنفي (التحريم خارج فراش الزوجية) عما هو معبر عنه بالإثبات (الإباحة داخل فراش الزوجية) في الآيات الأخرى التي وردت فيها كلمة محصنات.

ويشبه قول موتزكي أقوال المفسّرين المذكورة أعلاه القائلة بأنّ المحصنات هنا هن العفيفات المحرّمات خارج إطار الزواج. لكن مع فرق وحيد؛ فهو يفسر ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ﴾ بأنها تحلّ مجامعة الإماء، بينما قال المفسّرون أنها تحيل على زوجات الرجل. فالمفسرون يرون أنّ ﴿إِلَّا﴾ هنا استثناء متّصل، أي أنّ المستثنى (زوجات الرجل من العفيفات) من جنس المستثنى منه (العفيفات)، بينما يراها موتزكي استثناء منقطعاً، أي أنّ المستثنى (الإماء) ليس من جنس المستثنى منه (العفيفات) ^(٢).

(1) Motzki, “Wal-muḥṣanātu,” 216.

(٢) نفسه، ص ٢١٥. وللمزيد عن وظائف إلّا انظر: 6-335، Wright, Grammar، و Beeston،

67، Baidawi. وانظر أيضاً: 7-76، Lane, Lexicon، حيث نجد المثالين الآتين (ضمن أمثلة أخرى)

على الاستثناء المنقطع: قام القوم إلا حماراً، وضربت القوم إلا حماراً.

وميزة تأويل موتزكي هذا هي أنه يحمل لفظ محصنات في الآية (٢٤) على معناه الظاهر الصريح (عفيفات). لكنه ليس تفسيراً مرضياً على الرغم من ذلك. فأولاً، هو يتطلب زيادة معتبرة في الآية (خارج إطار الزواج، فمباح لكم التسري بهن). وثانياً، هو لا يزال يعتبر الآية (٢٤) عطفاً على الآية ٢٣ على الرغم من أن الآية ٢٣ تنتهي بعبارة ختامية: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾. وثالثاً، القول بأن الآية ٢٤ مقحمة (بواسطة النبي نفسه ربما^(١)) لا يحل أي إشكال. وباستثناء قوله بأنها مقحمة، لا يختلف تأويل موتزكي لهذه الآية اختلافاً معتبراً عن تأويل المفسرين الكلاسيكيين لها. وأخيراً، يقول موتزكي أن عبارة: ﴿مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ إذا وردت مقترنة بالزوجات فإنها تشير إلى السراري (المحظيات) من الإماء في جميع المواضع. وبناء عليه، هي تشير في الآية (٢٤) إلى إباحة مجامعتهم. لكن المشكلة هنا أن الزوجات غير منصوص عليهن صراحة في هذه الآية. وفوق ذلك، تشير ﴿مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ في الآية ٢٥، بوضوح، إلى زوجات محتملات وليس إلى سراري. والحال، أن كون الآيتين ٢٤ و ٢٥ متتاليتين ومتشابهتين لغوياً ليستدعي، على ما أرى، تفسيرهما على نحو متماثل.

(١) معظم الدارسين الغربيين يرون أن كل الإقحامات في النص القرآني قد أضيفت من طرف النبي نفسه، أو يتوقفون في الحكم عليها في أسوأ الأحوال، بينما قلّة منهم (من أتباع المدرسة التنقيحية خاصة) تفتح الباب لإمكانية إضافتها من طرف المؤمنين بعد موت النبي. (المترجم).

(٢)

أودّ أن أ طرح تفسيرًا جديدًا للآية ٢٤، يحتفظ بالمعنى الظاهر لكلمة محصنات، أي عفيفات، ولا يتطلب إضافة أي شيء إلى الآية لكي تصبح مفهومة. لكن علينا في البداية أن ننصّ على بعض الإشكالات في تسلسل الآيات ٢٣ - ٢٥:

١. كما ذكرنا سلفًا، المفسّرون مجمعون على أن الآية (٢٤) تواصل قائمة النساء المحرّمات المنصوص عليها في الآية ٢٣. أي أنها تحرّم المحصنات. بالرغم من أن الآيات الأخرى لا تبيحهن فحسب وإنما تحضّ على الزواج منهن فوق ذلك.

٢. يبدو أن خاتمة الآية ٢٣: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾، تضع حدًا لقائمة النساء المحرّمات. وبالتالي فإدراج الآية (٢٤) في القائمة غير مقنع على ما يبدو^(١).

(١) انظر موتزكي، (والمحصنات)، ص ٢١٠. ويمكن حلّ هذه المشكلة لو اتّبعتنا المفسّرين في قولهم أن العبارة تُحيل على الزواج من الأختين فحسب وليس على قائمة المحرمات المذكورة بأكملها. (انظر: الطبري، جامع، ٤: ٣٢٣). ويدعم هذا القول، على ما يبدو، ذكر عبارة: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ في الآية ٢٢ بعد تحرّم الزواج من زوجات الآباء. فقد لاحظ المفسّرون أن هذه العبارة لم ترد إلا بعد تحرّم زوجات الأب والأختين، على افتراض أن العرب في الجاهلية لم يبيحوا لأنفسهم من قائمة المحرمات

٣. تنص الآية ٢٥ على أن مَنْ لا يقدر على الزواج من المحصنات له أن يتزوج من الإماء. لكن بدء الآية بهذا الترخيص يبدو غير متوقع؛ فمنطقيًا، لنا أن نتوقع أن تبدأ الآية بالأمر بالزواج من المحصنات، من حيث المبدأ، وبعد ذلك يأتي الترخيص. ويشهد هذا الشعور بوجود انقطاع، عندما نقارن الآية ٢٥ بالآيات الأخرى التي تقدم بديلاً لأصل ما فقط بعد النص على هذا الأصل المفضل^(١).

=

المذكورة إلا هاتين (نفسه، ٤: ٣١٨). لكني لا أجد هذا القول مقنعًا. فلو قلنا أن الآية ٢٢ لا تحرّم زوجات الآباء وإنما زواج الأسلاف (كما قال الطبري نفسه، انظر: جامع، ٤: ٣١٩، والحاشية رقم ١) فسيغدو من الأسر اعتبار أن العبارة في الآيتين ٢٢ و٢٣ تُحيل على كافة الزواج المحرّم. ويقوّي هذا الرأي إضافة عبارة: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾، التي تُوحى بأن موضوع الآية قد انتهى.

(١) انظر، على سبيل المثال، البقرة: ١٩٦: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ مِمَّنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾؛ النساء: ٩٢: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ... فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ﴾؛ المائدة: ٨٩: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرتُهُمْ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾؛ المجادلة: ٣-٤: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَابِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا... فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾. وينبغي أن نلاحظ أنه في جميع هذه المواضع يُسبق البديل بعبارة: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ﴾ من دون تكرار ذكر الاختيار المفضل، بينما الآية ٢٥ من النساء تنص عليه قائلة: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّن فِتْيَانِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾.

=

٤. تبدو عبارة ﴿كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ في الآية (١٢٤) منفصلة عن بقية الآية^(١)، وموقعها من الإعراب غير واضح^(٢)، وكذلك مدلولها غير واضح أيضاً^(٣). وتشهد التأويلات العديدة التي طرحها المفسرون لهذه العبارة على أنها قد أشكلت عليهم.

ونجد تركيباً مشابهاً لهذه الآية في سورة النور: ٣٢-٣٣، حيث يُكرّر ذكر الخيار المفصل: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَّتَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ... وَلِيَسْتَعْفِفَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾.

(١) أشار موتزكي {والمحسّنات}، ص (٢١٠) إلى أن الآية ١٢٤ لا تحتوي على فعل، مما يعطي انطباعاً بأنها ناقصة. ويبدو أن عبارة: ﴿كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ هي مصدر انطباع موتزكي هذا.

(٢) ثمة قولان هنا: أن العبارة هي جزء من الجملة التي تبدأ من الآية ٢٣ أو أنها جملة قائمة بنفسها. وعلى القول الأول، تكون كلمة ﴿كَتَبَ﴾ مفعولاً مطلقاً للفعل حُرِّمَتْ في الآية ٢٣ (الفراء، معاني، ١: ٢٦٠؛ وانظر أيضاً، الطبري، جامع، ٥: ٩). أمّا على القول الثاني، فتحمّل العبارة على معانٍ عدّة: «الزُّمُوا كتابَ الله» (انظر، مثلاً، القرطبي، الجامع، ٥: ١٠٩، ناقلاً قول الزجاج)، أو «كَتَبَ الله ذاك عليكم» (أبو عبيدة، مجاز، ١: ١٢٢)، أو «هذا ما حُرِّمَ عليكم في الكتاب» (السمرقندي، تفسير، ١: ٣٤٥)، أو «هذا الذي يُقرأ عليكم هو كتاب الله» (المرجع نفسه). وكذلك توجد قراءات شتى لهذه العبارة: كَتَبَ الله عليكم (ابن عطية، المحرر، ٢: ٣٦، ناقلاً قراءة أبي حيوة ومحمد بن السميّيع اليماني)، و كُتِبَ الله عليكم، على الجمع والرفع بمعنى: «هذه فرائض الله لكم» (الزمخشري، الكشاف، ١: ٥١٨، ناقلاً قراءة اليماني)، و كتابَ الله عليكم، على الأفراد والرفع، بمعنى «هذا كتاب الله وفرضه» (القرطبي، الجامع، ٥: ١٠٩؛ بلا عزو).

(٣) قيل أنها تُحيل على النساء المحرّمات في الآية ٢٣ و ٢٤، أو على النساء اللاتي تبيحهن عبارة: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ في الآية ٢٤، أو عليهما معاً. ويرجح الطبري (جامع، ٥: ٩) القول الأخير، وإن كان

والحال، أنَّ منبع هذه الإشكالات كلّها هو افتراض أن الآية (١٢٤) تستأنف الآية ٢٣. وبمجرد ما نعتبر أن الآية (١٢٤) جملة قائمة بنفسها منفصلة عن الآية ٢٣، تزول هذه الإشكالات على الفور. وبناء عليه، الرأي عندي هو أن نفهم الآية (١٢٤) على النحو الآتي:

والمحصنات من النساء، إلّا (وليس) ما ملكت أيما نكم^(١)، [هن] كتاب الله عليكم.

واعتبار أنَّ ﴿كَتَبَ اللَّهُ﴾ تعني هنا «فرض» أو «أمر» ليس بقول جديد^(٢). لكن الجديد هو اعتبارها خبراً لـ ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ﴾. وهو ما يتطلب تغيير حركة

ثمة فروق دقيقة بين المرويات التي استشهد بها لدعمه. فهناك مرويات تقول أنها تحيل على النساء المحرّمات والمباحات كليهما (ابن زيد)، أو إلى النساء المحرّمات فحسب (إبراهيم النخعي)، أو إلى تحريم ما زاد عن أربع زوجات (عطاء)، أو إلى إباحتها الزوج من أربع نساء (عبيدة السلماني والسُّدِّي). وقال القمي (تفسير، ١: ١٤٤): «يعني حُجّة الله عليكم فيما يقول»، وهو تفسير غير واضح لي. ولعلّه يقصد تفسير كتاب الله بالإمام، الذي يلقَّب، ضمن ما يلقَّب، بالحُجّة، وبذلك ينزع العبارة من سياقها، ويؤولها بأنها تعني وجوب طاعة الإمام. وهذا النهج التأويلي شائع بين المفسّرين الشيعة المتقدّمين.

(١) الضمير في ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ يشير هنا إلى المسلمين بعامة، وليس إلى الرجال المعيّنين الذين يبتغون الزواج، كما هو الحال في الآية ٢٥: ﴿فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، التي تبيح الزواج منهن شريطة موافقة أسيادهن.

(٢) انظر، على سبيل المثال، الآراء، المذكورة في الحاشية ٣٤، التي تقول أنَّ ﴿كَتَبَ﴾ مفعولٌ مطلق للفعل حُرِّمَتْ في الآية ٢٣. فالفعل (كَتَبَ) إذا اقترن بعلی يفيد الفرض والأمر. انظر، على سبيل المثال،

إعراب (كتاب) من النصب إلى الرفع، من (كتاب) إلى (كتاب)^(١). ويتطلب أيضا اعتبار ﴿إِلَّا﴾، وتبعا لموتزكي، استثناء منقطعاً^(٢)، وكلا الأمرين مقبول بما يكفي.

وبقراءتها على هذا النحو، يكون معنى الآية هو الآتي: فرض الله على المؤمنين أن يتخذوا أزواجاً من العفيفات وليس من الإماء؛ لأنهن يفتقرن إلى العفة^(٣). وعلى الرغم من أن الزواج غير منصوص عليه صراحة في الآية، إلا أن

=

البقرة: ١٧٨: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾، والبقرة: ١٨٣: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾. وكذلك يأتي الاسم كتاب بمعنى الفرض والأمر، كما في البقرة: ٢٣٥: ﴿وَلَا تَعْرِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابَ أَجَلَهُ﴾، والنساء: ١٠٣: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾. وعد ابن منظور (لسان، ١: ٦٩٩) «فَرَضَ» ضمن معاني كلمة كتاب، واستشهد بأثار تفيد أن ﴿كُتِبَ اللَّهُ﴾ تعني «فَرَضَ» الله، ويمدنا أحدها، وهو مروي في العديد من كتب الحديث، ومنها صحيح البخاري بنظير نحوي للآية ٢٤ كما أقرؤها: «كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ».

(١) طرح القرطبي هذه القراءة، في سياق تأويل آخر، انظر الحاشية رقم (٢)، ص ٢٤.

(٢) أي أن المستثنى منه (ما ملكت أيمانكم) ليست من جنس المستثنى منه (المحصنات)، وانظر الحاشية رقم (١)، ص ٢٠. وفي رأيي، قد أسهم قول المفسرين بأن الاستثناء هنا متصل من تعقيد الأمور عليهم، حيث دفعهم لاعتبار ﴿مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ من جنس {المُحْصَنَاتُ} بينما هي عكسها في واقع الأمر.

(٣) الزواج من الإماء منهى عنه في القانون الروماني والشريعة اليهودية الحبرية؛ انظر، Hezser, Slavery, 201-194. ونجد نظيراً مثيراً للاهتمام للآيتين ٢٤ و ٢٥ من سورة النساء، كما أفهمهما، في كتاب Judean Antiquities [عاديات اليهود] ليوستفوس فلافيوس (٤: ٢٤٤)، حيث نقرأ: «وليتزوج الذي

=

السياق العام يشير إلى أن فرض الله هنا متعلق بالزواج. وعليه، ينبغي قراءة الآيات ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ على هذا النحو:

(٢٣) حرّمت عليكم أمهاتكم وبناتكم... إلّا ما قد سلف إنّ الله كان غفوراً
رحيماً

(٢٤) والمحصنات (أي العفيفات) من النساء، إلّا (وليس) ما ملكت
أيمانكم، [هن] كتاب الله عليكم

(٢٥) ومن لم يستطع منكم طويلاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فله أن
يتزوج [من ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات...]

وبقراءتها على هذا النحو، تزول الإشكالات المذكورة أعلاه، وذلك
كالآتي: أولاً، لا تنص الآية (٢٤) على تحريم المحصنات، وإنما تحضّ على

=

بلغ سنّ الزواج من العذراوات الحرائر طبيبات النّسب. وليتجنّب الذي لا يريد الزواج من العذاري
مجماعة امرأة متزوجة من رجل آخر، حتى لا يدنسها ويدخل الغمّ على زوجها. ولا يتزوج الرجال
الأحرار من الإماء، حتى إذا شغف الرجل منهم بواحدة منهن حبّاً؛ وليؤثر عليها الحرّة، ولو على الضدّ
من رغبته، فهي أليق بالرجل الشريف؛ انظر: 3- 422, *Feldman, Antiquities*. وعليه، فيوسفوس
والقرآن يتشاركان الرأي القائل بأن الإماء لسنّ زوجات مثاليات. لكن بينما ينصّ يوسفوس على أن
الرجل لا ينبغي له أن يتزوج من أمة حتى ولو شغف بها حبّاً، تبيح الآية ٢٥ من سورة النساء للرجل
الزواج من الإماء إذا خشي العنت.

الزواج منهن. وبذلك تكون (العفيفات) معنى ملائماً تماماً لكلمة المحصنات في هذا الموضع. وثانياً، عندما نقرأ الآية (٢٤أ) كجملة قائمة بنفسها، تكون العبارة التي تختتم بها الآية ٢٣ في محلها. وثالثاً، مفهومة بأنها تعني الأمر بالزواج من المحصنات عوضاً عن الإماء، تكون الآية (٢٤أ) قد أرست الخلفية اللازمة للآية ٢٥؛ التي ستواصل قائلة أنه يجوز لمن لا يقدر على الزواج من المحصنات أن يتزوج من الإماء^(١). وأخيراً، مرقوة هكذا، تكون عبارة: ﴿كَتَبَ اللَّهُ﴾ خبراً للمبتدأ ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ﴾.

ولو صحّت قراءتي، سي طرح سؤال جديد نفسه علينا: لماذا لم يفهم أيّ واحد من المفسرين الآية (٢٤أ) على هذا النحو؟ والجواب: أن ثمة سميتين في هذه الآية قد قادتا المفسرين إلى اعتبارها استكمالاً للآية السابقة: الأولى، أنها تبدأ بحرف عطف متبوعاً بمصطلح يحيل على النساء. والثانية، أنها لا تحتوي على فعل كـ(أحلت) أو (كتبت) ليكون مقابلاً لفعل ﴿حُرِّمَتْ﴾ في الآية ٢٣. لكن هناك دوافع أقوى من ذلك هي التي وجّهت المفسرين إلى هذا الاتجاه في تفسير الآية. فلعلهم لم يستسيغوا فهم الآية وفق هذا التركيب النحوي غير

(١) بسبب الاستطراد الطويل نسيياً (الآية ٢٤ب) المذكور بعد النصّ على تفضيل الزواج من المحصنات، احتاجت الآية ٢٥ لتكراره قائلة: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ﴾. (انظر الحاشية رقم (١)، ص ٢٣). وأنا مدين بهذه الفكرة لإيتان كولبيرج.

الشائع (جملة اسمية إثباتية تتكون من مبتدأ - استثناء - خبر)^(١)، بالرغم من أن له نظائر في العربية الكلاسيكية^(٢). لكن الدافع الأكثر أهمية، على ما يبدو، هو فهمهم للآية ٢٤ ب.

(٣)

ستبدو قراءتي للآية (٢٤أ) مشكلة إذا ما أخذنا العبارة التي تليها من الآية (٢٤ب) بعين الاعتبار: ﴿وَأَجَلٌ لَّكُمْ مَا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾. فللمرء أن يستنبط منها، وكما فعل المفسرون، أن القرآن قد نصّ حتى هذا الموضع على النساء المحرّمات؛ وها هو ينصّ هنا على إباحة كلّ ما سواهن^(٣). وإلا لن يكون من

(١) فالترتيب المعتاد هو (مبتدأ - خبر - استثناء).

(٢) كهذا البيت المنسوب لأمية بن أبي الصلت: كُلُّ دِينٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللَّهِ إِلَّا دِينَ الْحَنِيفَةِ بُورُ (السيوطي، همع، ٣: ٢٦٢). ولمثال قرآني محتمل، انظر سورة النحل: ١٠٦: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيْمَانِ وَلَٰكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ عَذَابٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾، وابن عطية، المحرر، ٣: ٤٢٣. ولقد تنازع النحاة في صحة هذا التركيب النحوي؛ انظر الآراء الذي أوردها السيوطي في همع، ٣: ٢٦١ - ٢٦٢. وأشكر هارون زيسوف (Aron Zysow) على مدّي بهذا المصدر وعلى لفتِ انتباهي إلى ندرة هذا التركيب.

(٣) انظر، على سبيل المثال، السمرقندي، تفسير، ١: ٣٤٥، والرازي، تفسير، ١٠: ٣٥ (يقول الرازي: «اعْلَمْ أَنَّ ظَاهَرَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَجَلٌ لَّكُمْ مَا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾ يَقْتَضِي حَلَّ كُلِّ مَنْ سِوَى الْأَصْنَافِ الْمَذْكُورَةِ...»، وأورد الطبري، في جامع، ٥: ١٠، ثلاثة تأويلات لهذه العبارة. أنها تعني إباحة الزواج من غير ذوات القرابة المذكورات (عطاء)، أو إباحة الزواج من أربع نساء (السّدي، وعبيدة السلماني)،

الواضح لماذا ستقول الآية (٢٤ب): ﴿وَأَحَلَّ لَكُمْ مَّا رِءَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾، إذا كانت الآية (٢٤أ) قد نصّت سلفاً على النساء اللاتي يحل -بل يجب- الزواج منهن.

لكن قراءة المفسرين هذه ليست بديهية. فلو أنّ الآية (٢٤أ) تنصّ على أن الله قد فرض على المؤمنين الزواج من المحصنات (عوضاً عن الإماء)، فمن اليسير علينا أن نفهم الآية (٢٤ب) على أنها تبيح للمؤمنين علاقات جنسية من نوع آخر (غير هذا الزواج)، وذلك كما يأتي:

(٢٤أ) والمحصنات (أي العفيفات) من النساء، إلّا (وليس) ما ملكت أيماكنكم، [هن] كتاب الله عليكم. (٢٤ب) وأحلّ لكم ما وراء ذلكم [أي] أن تبتغوا [النساء] بأموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهنّ فاتوهنّ أجورهنّ فريضة...

=

أو إباحة مجامعة الإماء كسراري (قتادة). وليس من الواضح لماذا اختار هؤلاء العلماء تضيق نطاق دلالة هذه العبارة. لعلّ السدي وعبيدة كانا مدفوعين بفهمهما لعبارة: ﴿كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ على أنها تعني إباحة الزواج من أربع (انظر الحاشية رقم (١)، ص ٢٤). أمّا فيما يخص قتادة فانظر ما يأتي حول عبارة: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾. ورفض الطبري هذه التأويلات المقيّدة، وقال بأن الآية تشير إلى جميع النساء المباحات.

ومفهومه على هذا النحو، يمكن القول أن الآية (٢٤أ) تناول الزواج المعياري المعروف، بينما تناول الآية (٢٤ب) نوعاً آخر من العلاقات الجنسية مباحاً هو الآخر^(١). فالحال، أن بعض المفسرين يعتبرون أن الآية (٢٤ب) تجيز المتعة^(٢) (اختصار لمتعة النساء أو نكاح المتعة)^(٣)، التي تُشير إلى الزواج المؤقت بأجل^(٤).

(١) وعلى ذلك، لا تحيل عبارة: ﴿وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ في الآية (٢٤ب) على التحريم الذي تبدأ بها الآية ٢٣: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ﴾، وإنما على الأمر بالزواج من نوع بعينه من النساء المنصوص عليه في الآية ٢٤أ: ﴿كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾. ومن المسائل ذات الصلة هنا، قراءة كلمة {وأحل} في الآية ٢٤ب. فلو أن الإحالة هنا على قائمة النساء المحرمات في الآية ٢٣، سيكون من الأنسب قراءتها ﴿وَأَحَلَّ﴾، أي مبنية على المفعول، تماشياً مع ﴿حُرِّمَتْ﴾ التي تبدأ بها الآية ٢٣. لكن إذا كانت الإحالة على الآية ٢٤أ، سيكون من الأنسب قراءتها {وأحل}، أي مبنية على الفاعل، حيث سيكون {الله} في عبارة: {كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ} هو الفاعل، هو الذي أحل. ولهاتين القراءتين انظر الحاشية رقم (١)، ص ٧.

(٢) يرى معظم هؤلاء المفسرين أن الإشارة إلى المتعة تبدأ من عند: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ وليس قبل ذلك. لكن بعضهم رأى أنها تبدأ قبل هذا الموضع من الآية. يقول الرازي (تفسير، ١٠: ٤٢-٤٣): «أما القائلون بإباحة المتعة فقد احتجوا بوجوه: الحجة الأولى: التمسك بهذه الآية، أعني قوله تعالى: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتَاهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾، وفي الاستدلال بهذه الآية طريقتان؛ الطريق الأول: أن نقول: نكاح المتعة داخل في هذه الآية، وذلك لأن قوله: أن تبتغوا بأموالكم يتناول من ابتغى بماله الاستمتاع بالمرأة على سبيل التأيد، ومن ابتغى بماله على سبيل التأقيت، وإذا كان كل واحد من القسمين داخلاً فيه كان قوله: ﴿وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ أن تبتغوا بأموالكم يقتضي حل القسمين، وذلك يقتضي حل المتعة. الطريق الثاني: أن نقول: هذه الآية =

المتعة، واحدة من المسائل محلّ الخلاف بين السُّنَّة والشيعة الإمامية^(١)؛ إذ يحرّمها السُّنَّة بينما يبيحها الشيعة^(٢). وتلعب الآية ٢٤ ب - ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ...﴾ - دورًا كبيرًا في النقاشات المتعلقة بهذه المسألة^(٣). حيث قال علماء الشيعة أنها تبيح المتعة، بينما انقسم علماء السُّنَّة القدماء حولها إلى

=

مقصورة على بيان نكاح المتعة»، ويبدو أن رأي جمهور المفسرين هنا متأثر باعتبارهم أن الآية (٢٤) تواصل قائمة النساء المحرمات: وبالتالي من الطبيعي أن يبدأ القرآن، بعد ذكر هذه القائمة، بالزواج المعياري: ﴿وَأُجِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾، وبعد ذلك فحسب يتوجه إلى المتعة: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾. لكن إذا قلنا أنّ الزواج المعياري مذكور في الآية ٢٤، سيكون من الأيسر اعتبار أن الآية (٢٤) ب) كلها تتناول المتعة.

(٣) لدراسة شاملة عن المتعة في كتب السُّنَّة والشيعة، انظر: Gribetz, *Bedfellows*.

(٤) على الرغم من أنه يُشار إلى المتعة عادةً بالزواج المؤقت، إلا أنه ليس من الواضح ما إذا كانت شكلاً من أشكال الزواج بالفعل أم لا. فقد تجادل العلماء الشيعة حول مقام نساء المتعة: هل هن كالزوجات أم الإماء أم المستأجرات؟ انظر، Gribetz, *Bedfellows*، ص ٩١ - ٩٣، وفي غيرها من المواضع.

(١) فالشيعة الزيدية والإسماعيلية يحرّمونها كالسُّنَّة، انظر، Gribetz, *Bedfellows*، ص ١، حاشية رقم ٢.

(٢) وإن كان علماء مكة (وعلى رأسهم ابن عباس) واليمن يبيحونها؛ Gribetz, *Bedfellows*، ص ١٨ - ١٩.

(وانظر أيضًا القرطبي، الجامع، ٥: ١١٧). وكما ذكر جريبتز، هذا مثال على الصلة (التي أشار إليها هاورد) بين الشيعة المتقدمين وأقوال المكيين الفقهية؛ وانظر أيضًا، "Ibn 'Abbās", Madelung. ولقائمة بأسماء الصحابة الذين قيل أنهم يبيحون المتعة، انظر، على سبيل المثال، ابن حبيب، المحجّر، ٢٨٩.

(٣) انظر عرضًا لمختلف الحجج في Gribetz, *Bedfellows*، ص ١٥٨ - ١٨٠.

فريقين: فقال بعضهم أنها تبيح المُتعة^(١)، وقال آخرون أنها تشير إلى الزواج المعيارى^(٢). وكذلك فعل الدارسون المحدثون. فبينما قال جون بورتون^(٣) وهارالد موتزكي^(٤) أن الآية ليس لها أي صلة بالمتعة، قال يوسف شاخت^(٥) وويلفرد مدلونج^(٦) أن هذا هو ظاهر معناها.

(١) روى الطبري، في جامع، ٥: ١٢-١٣، هذا القول عن كل من: السُّدِّي، ومجاهد، وأبي بن كعب، وابن عباس، والحكم بن عتيبة، وسعيد بن جبيرة. وأضاف إليهم الرازي في، تفسير، ١٠: ٤١، عمران بن الحصين. وتجدر الإشارة إلى أن الحكم بن عتيبة والسُّدِّي كوفيّان، قد رُميا بالتشيع؛ انظر، المزي، تهذيب، ٧: ١١٩، و"al-Suddī." Juynboll.

(٢) روى الطبري، في جامع، ٥: ١١-١٢ هذا القول عن كل من: ابن عباس، والحسن، ومجاهد، وابن زيد، ورجحه.

(3) Burton, "Mut'a," 10.

يرى بورتون أن حَمَلَ الآية على هذا القول هو «رُدُّ فعلٍ عجولٍ على صياغة الآية ٢٤». ويُعتبر أن كَلًّا من قراءة الآية والآثار المؤيدة للمتعة «من نسج خيال العلماء»، لكنه لم يُسَقِّ الحجاج المؤيدة لرأيه هذا ولم يحلّل الآية بالتفصيل.

(٤) تناول موتزكي هذه المسألة في أكثر من موضع من أعماله. ففي 8-537 "Geschlechtsreife"، اعتبر هذا القول محاولة لشرعنة علاقات جنسية على حدود الدعارة، لكنه لم يناقش الآية بالتفصيل، وانظر أيضًا: "Wal- muḥṣanātu"، ص ٢٠١، حاشية رقم ٢٨. وبنى موتزكي حُجَّتَه على تشابه سمات العلاقة الجنسية المذكورة في الآية ٢٤ وسمات الزواج المعيارى المذكورة في الآيات الأخرى، انظر، (والمحصنات)، ص: ٢١١-٢١٢. وسأفند هذه الحجة فيما يأتي. وكذلك قال الآتي: بما أن الآية ٢٥ تشير إلى الشخص غير القادر على الزواج المعيارى، فلا بد أن تكون الآية ٢٤ تشير إلى الزواج المعيارى أيضًا. وسأردّ على ذلك في الحاشية رقم (١)، ص ٥٤.

(5) Schacht, *Origins*, 266.

ويتقوى تأويلي للآية (٢٤أ) لو كانت الآية (٢٤ب) تحيل على المتعة. بالطبع سيكون من الأفضل لو أمكن إثبات ذلك على نحو حاسم، لكن يكفي أن أبين أن القول بأن الآية تحيل على المتعة لا يقلّ وجاهة وقوة عن القول بأنها تحيل على الزواج المعياري.

وتتطلب أية محاولة للتثبت من المعنى الصحيح للآية (٢٤ب) دراسة عدد من المسائل التفسيرية التي لم يتناولها الدارسون المحدثون على نحو كاف، وهي: أولاً، معنى كل من: أن تبتغوا بأموالكم، ومحصنين، واستمتعتم؛ وثانياً، صحة القراءة التي تضيف عبارة: (إلى أجل مسمى)، بعد: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾؛ وثالثاً، معنى أجور؛ ورابعاً، طبيعة التراضي المذكور بين الطرفين ﴿...فِيمَا تَرْضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾. سأستعرض هذه المسائل فيما يأتي، وسأحاول أن أحدّد ما إذا كان من شأن تبيانها أن يكشف عن ظاهر معنى الآية أم لا.

=

قال شاخت بحذرٍ في هذا الموضع أن الآية ٢٤ تبيح المتعة على ما يبدو. لكنه كان أكثر تحفظاً في مواضع أخرى؛ إذ قال إن إشارة الآية إلى المتعة ليست أمراً متيقناً منه أبداً، انظر، Schacht, "Nikāh," 28.

(6) Madelung, "Attitudes," 72; "Ibn 'Abbās," 16.

معنى: أن تبتغوا [النساء] بأموالكم؛

تصف الآية (٢٤ب) إقامة العلاقات مع النساء بمصطلحات تستعمل في وصف المعاملات التجارية. ولعل ذلك يفسّر لنا قول قتادة (ت. ١١٧هـ/ ٧٣٥م) أن عبارة: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾ تحيل فقط على إباحة اتخاذ الإمام كسراري^(١). وكذلك بنى بعض مؤيدي حمل الآية على المتعة قولهم على هذا الجزء من الآية^(٢). فنقل فخر الدين الرازي (ت. ٦٠٦هـ/ ١٢٠٩م) رأياً مفاده أنّ نصّ الآية على المال فحسب في ابتغاء النساء دون ذكر مكونات الزواج الأخرى ذات الصلة (كالولي والشهود)؛ ليشير إلى أنها لا تتناول الزواج المعياري^(٣). لكن هذه حجة ضعيفة؛ فالآيات الأخرى التي تتناول الزواج على نحو لا لبس فيه، لا تنصّ دائماً على هذه المكونات^(٤)، وكذلك مجرد ذكر

(١) انظر الحاشية رقم (٣)، ص ٢٩.

(٢) انظر الحاشية رقم (٢)، ص ٣١.

(٣) «الثاني: أنّ المذكور في الآية إنّما هو مجرد الابتغاء بالمال، ثمّ إنّ تعالى أمر بإيتائهنّ أجورهنّ بعد الاستمتاع بهنّ، وذلك يدلّ على أنّ مجرد الابتغاء بالمال يجوز الوطء، ومجرد الابتغاء بالمال لا يكون إلّا في نكاح المتعة، فأما في النكاح المطلق فهناك الحلّ إنّما يحصل بالعقد، ومع الولي والشهود، ومجرد الابتغاء بالمال لا يفيد الحلّ، فدّل هذا على أنّ هذه الآية مخصوصة بالمتعة». (الرازي، تفسير، ٤٣: ١٠).

(٤) في حدود علمي، اشتراط الشهود في عقد الزواج غير منصوص عليه في القرآن. أمّا الولي فمن المحتمل أن يكون هو المقصود في سورة البقرة: ٢٣٧: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ

المال لا يخبرنا بالكثير عن طبيعة هذه العلاقة الجنسية. وأيضًا ليس هناك ما يمنع من وصف الزواج المعياري بمثل هذه المصطلحات، وفي واقع الأمر، يرى معظم المفسرين أنّ هذا الجزء من الآية يشير إلى الزواج والتسري بالإماء كليهما^(١). بل ومضى بعضهم إلى أبعد من ذلك وقال إن هذا الجزء من الآية يشير إلى الزواج المعياري حصراً^(٢).

فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بَيْنَهُمَا عَقْدَةُ الْكِتَابِ، أما باقي المواضع التي يقال أنه هو المقصود فيها فهي محلّ شكّ. لكن دور الولي في الزواج وفقاً للقرآن وللغة الإسلامية بالتّبع يستحق دراسة مستقلة. ولعرض موجز للزواج في القرآن انظر: Motzki, "Marriage".

- (١) انظر، على سبيل المثال: الطبري، جامع، ٥: ١١، والطوسي، التبيان، ٣: ١٦٥، والطبرسي، مجمع، ٣: ٤٥، والقرطبي، الجامع، ٥: ١١٢ (حيث نقراً: وهو «لفظ يجمع الزوج والشرء»).
- (٢) انظر، على سبيل المثال، قول كل من السدي وعبيدة في الحاشية رقم (٣)، ص ٢٩.

معنى: محصنين:

يفسر العديد من المفسرين كلمة ﴿مُحْصِنِينَ﴾ هنا بأنها تعني متزوجين^(١). وفسرها بعضهم بأنها تعني متعففين، والتعفف لا يكون إلا بالزواج، وبناء على ذلك قالوا أن الآية لا تتحدث عن المتعة^(٢). لكن المعنى الأصلي لكلمة محصنين ليس له علاقة بالزواج. علاوة على ذلك، حتى لو كانت الآية تتحدث عن الزواج، فإن ذلك لا ينفي التأويل الذي يحملها على المتعة، بما أنها أيضًا قد تعدّ ضربًا من ضروب الزواج.

معنى: استمتعتم:

الكلمات المشتقة من الجذر (م-ت-ع) مذكورة سبعين مرة في القرآن. وبالإضافة إلى الآية التي بين أيدينا، ورد الجذر في وزن (استفعل) في ثلاث آيات أخرى فحسب^(٣). ووفقًا للمفسرين السُّنَّة، يفيد الفعل في هذه الآيات التلذذ؛ وبالتالي قالوا أنه يفيد في الآية ٢٤ ب معنى التلذذ والانتفاع^(٤). أمّا المفسرون

(١) قال مجاهد: أي «متناكحين»؛ انظر: الطبري، جامع، ١١: ٥. وقال القمي، في تفسير، ١٤٤: ١. وهي تعني أن على الرجل أن يتزوج محصنة/ محصنة. وانظر أيضًا: الطوسي، التبيان، ١٦٥: ٣ (حيث يقول: أي؛ عقدن على الزوج)، والطبرسي، مجمع، ٤٥: ٣.

(٢) انظر، الجصاص، أحكام، ١٨٠: ٢، وقارن مع، الرازي، تفسير، ٤٤: ١٠.

(٣) الأنعام: ١٢٨، التوبة: ٦٩ (ثلاث مرات)، الأحقاف: ٢٠.

(٤) لدلالة التلذذ انظر: القرطبي، الجامع، ١١٣: ٥، ولدلالة الانتفاع، انظر: الرازي، تفسير، ٤٠: ١٠. واختلف المفسرون في مصدر المتعة المذكورة في الآية: الجَماع أم الزواج نفسه (عقد النكاح عليهن).

الشيعة، كالتوسي (ت. ٤٦٠ / ١٠٦٧)، والطبرسي (ت. ٥٤٨ / ١١٥٤)، فقالوا أن للفعل في هذا السياق التشريعي دلالة إصلحية وهي عقد الزواج المؤقت بأجل. وكدليل على ذلك، قالوا أن لفظ المتعة إذا أُطلق في سياق الشرع فهو يعني الزواج المؤقت^(١). لكن هذه حجة ضعيفة؛ لأن هذا الاستعمال الاصطلاحي للفظ (متعة) تال على القرآن. لكن من المثير للاهتمام، أن الكلمات المشتقة من هذا الجذر غالباً ما تستعمل في القرآن مقترنة بأجل مؤقت. ومن بين الأمثلة على ذلك: ﴿وَمَتَّعْنَهُمْ إِلَىٰ حِينٍ﴾ [يونس: ٩٨، على سبيل المثال]، و﴿وَمَتَّعَ إِلَىٰ حِينٍ﴾ [البقرة: ٣٦، الأنعام: ٢٤، الأنبياء: ١١١]، و﴿يُمَتِّعُكُمْ مَتَاعًا حَسَنًا﴾ [هود: ٣]، و﴿تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ﴾ [هود: ٦٥]. وهذه الآيات لا تشير، كما هو واضح، إلى المتعة بمعنى التلذذ والانتفاع^(٢). وبالتالي من الأسر أن نقول أن الجذر (م-ت-ع) يشير، في بعض

(١) الطوسي، التبيان، ٣: ١٦٥: «لأن لفظ الاستمتاع إذا أُطلق لا يستفاد به في الشرع إلا العقد المؤجل، ألا ترى أنهم يقولون: فلان يقول بالمتعة، وفلان لا يقول بها، ولا يريدون إلا العقد المخصوص»، وانظر أيضاً: الطبرسي، مجمع، ٣: ٤٦. ورفض الطوسي والطبرسي قول من قال بأن المقصود هنا هو التلذذ والانتفاع: «ومن حمل لفظ الاستمتاع على الانتفاع فقد أبعد؛ لأنه لو كان كذلك لوجب أن لا يلزم من لا ينتفع بها شيء من المهر، وقد علمنا أنه لو طلقها قبل الدخول لزمه نصف المهر، وإن خلا بها خلوة تامة لزمه جميع المهر عند كثير من الفقهاء، وإن لم يلتد ولم ينتفع»؛ الطوسي، التبيان، ٣: ١٦٦، وانظر أيضاً: الطبرسي، مجمع، ٣: ٤٦.

(٢) فسر مقاتل ﴿وَمَتَّعَ إِلَىٰ حِينٍ﴾ بـ«بلاغ إلى منتهى أجلكم»؛ مقاتل، الأشباه، ١٥٢.

السياقات، إلى تحديد أجل زمني معيّن أو إلى الإمهال الزمني، من دون أيّ إشارة إلى التلذذ أو التمتع^(١). ويبدو أن هذا هو الحال في سورة الشعراء: ٢٠٥-٢٠٧، حيث يقول الله عن القوم الذين حقّ عليهم العذاب، أنّ منحهم المزيد من الوقت - ﴿إِنْ مَتَّعْنَاهُمْ سِنِينَ﴾ - لن ينفعهم في شيء^(٢). في ترجمتهم لهذه الآية، يستعمل مترجمو القرآن عبارات ذات صلة بالتلذذ (فأرثر أربري، على سبيل المثال، يترجمها بـ "if we give them enjoyment of days for many years...")، لكن تعقيب الله هذا هو ردّ على قول الكافرين في الآية ٢٠٣ - ﴿هَلْ نَحْنُ مُنْظَرُونَ﴾ - وهو قول لا توجد فيه أية إشارة إلى التلذذ^(٣). وعليه، بالإضافة إلى التلذذ، يدل الجذر (م-ت-ع) أيضًا على تحديد أجل زمني أو إطالة مدة زمنية^(٤)، وبناء عليه، يمكن القول أن الفعل ﴿أَسْتَمْتَعْتُمْ﴾ في الآية

(١) يقال: مَتَعَ النهارُ؛ أي ارتفع وبلغ غاية ارتفاعه، انظر، Lane, *Lexicon*, 3016. وأنا مدين بهذا المرجع لباتريشا كرون.

(٢) هذا هو المقطع كامل، الآيات: ٢٠١-٢٠٧: ﴿لَا يُؤْمِنُونَ بِهِ حَتَّى يَرَوُا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ ۝ فَيَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ۝ فَيَقُولُوا هَلْ نَحْنُ مُنْظَرُونَ ۝ أَفَعَذَابُنَا يَسْتَعْجِلُونَ ۝ أَفَرَأَيْتَ إِنْ مَتَّعْنَاهُمْ سِنِينَ ۝ ثُمَّ جَاءَهُمْ مَا كَانُوا يُوعَدُونَ ۝ مَا أَغْنَى عَنْهُمْ مَا كَانُوا يُمْتَعُونَ﴾.

(٣) روى ابن منظور، في لسان، ٨: ٣٣١، عن النحوي الكوفي، ثعلب (ت. ٢٩١ / ٩٠٤)، قوله في الآية ٢٠٥ من سورة الشعراء أنها تعني؛ أي: لو «أطلنا أعمارهم».

(٤) ويمكن القول أنّ المعنى الأساسي لهذا الجذر هو المنح والوهب في المطلق، ويستعمل في القرآن غالبًا بمعنى مَنَح الوقت -تحديدًا- بالإنظار والإمهال. وأنا مدين بهذه الفكرة لهارون زايسوف.

٢٤ ب من سورة النساء يفيد تحديد أجل زمني^(١). ويمكن لهذه الحجة أن تدعم التأويل الذي يحمل الآية على المتعة، لكنها ليست حجة حاسمة، بما أن الفعل يحيل بوضوح، في مواضع أخرى، على التلذذ من دون الإشارة إلى أي أجل زمني.

(١) لكن في المواضع الأخرى التي ورد فيها على وزن استفعال، لا يحمل هذا الجذر أي مضامين زمنية واضحة، كما في التوبة: ٦٩: ﴿كَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْكُمْ قُوَّةً وَكَثُرَ أَمْوَالًا وَأُولَدًا فَاسْتَغْنَوْا بِخَلْقِهِمْ فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِخَلْقِكُمْ كَمَا اسْتَمْتَعَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ بِخَلْقِهِمْ﴾، والأحقاف: ٢٠: ﴿وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَدْهَبْتُمْ طَيِّبَتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا فَالْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنْتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَبِمَا كُنْتُمْ تَفْسُقُونَ﴾. لكن من المثير للاهتمام، أن نجده في الأنعام: ١٢٨، متبوعاً بأجل زمني حدده الله: ﴿وَقَالَ أُولِيَائُهُمْ مِنَ الْإِنْسِ رَبَّنَا اسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ وَبَلَغْنَا أَجَلَنَا الَّذِي أَجَلْتَ لَنَا﴾.

قراءة: إلى أجل مسمى:

لو صحّت هذه القراءة، التي تعزى إلى العديد من العلماء المتقدمين؛ لحسنت المسألة، وثبت أن الآية (٢٤ب) تحيل على الزواج المؤقت بأجل. فبحسب هذه القراءة، تقرأ الآية كالآتي: ﴿وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ فَمَا أُسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ مَسْمًى﴾ [فَأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً....]. وتعزى هذه القراءة إلى أبي بن كعب، وعبد الله بن مسعود، وابن عباس، وسعيد بن جبير، والسدي^(١)، والإمامين الخامس والسادس من أئمة الشيعة (الإثني عشر)، محمد الباقر وجعفر الصادق^(٢). ويمكن لهذه القراءة أن تكون إضافة تفسيرية مقحمة أو أن تكون قراءة أصلية حُذفت بغرض إبطال شرعية المتعة^(٣). وبما أن الدارسين

(١) انظر: الطبري، جامع، ٥: ١٢-١٣، والطوسي، التبيان، ٣: ١٦٦.

(٢) ذكر القمي، في تفسير، ١: ١٤٤، أن جعفر الصادق استشهد بالآية مضافاً إليها (إِلَى أَجَلٍ مَسْمًى)، وقال إنها دليل على جواز المتعة (لكنه لم ينص على أن هذه إحدى القراءات، وبالتالي قد تكون هذه الإضافة من باب التأويل). ونقل العياشي، في تفسير، ١: ٢٥٩-٢٦٠، هذه القراءة عن ابن عباس ومحمد الباقر، وروى أثرًا يستشهد فيه الباقر بالآية مضافاً إليها (إِلَى أَجَلٍ مَسْمًى)، (وإن كان بعد فَأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً). وعزا المفسرون الشيعة المتأخرون، الطوسي والطبرسي، هذه القراءة إلى علماء سنة وليس إلى الإمامين الصادق والباقر، انظر: Gribetz, *Bedfellows*, 131، و 87-90، "Exegesis," Gleave، ولقائمة بالمفسرين الشيعة الذين استشهدوا بهذه القراءة انظر، 54، "Readings," Bar-Asher.

(٣) يقول أرثر جيفري، في 16، *Materials*، أن بعض القراءات المعزوة إلى أبي بن كعب وابن مسعود عبارة عن إضافات تفسيرية لكن بعضها قد يكون قراءات صحيحة. وتقييم كل حالة على حدة هو نهج

المحدثين قد تبّنوا القولين لكن من دون تأييد أيّ منهما بالحجج، ينبغي علينا أن نلاحظ أن عبارة: (إلى أجل مسمّى)، قد وردت في القرآن واحدًا وعشرين مرة. وأخصّ بالذكر الآية الثالثة من سورة هود: ﴿وَأَنْ أَسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُمْ مَتْلَعًا حَسَنًا إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾. هنا عبارة: (إلى أجل مسمّى)، وكما هو الحال في آيتنا، مقترنة بفعل مشتقّ من الجذر (م-ت-ع)، (في وزن فعّل وليس استفعل)، لكن وكما هو الحال غالبًا، يمكن للمرء أن يحتاج عن القولين: يمكن لهذه الآية، هود: ٣، أن تكون دليلاً على صحة قراءة: (إلى أجل مسمّى) في الآية (٢٤ب) من سورة النساء، لكن يمكن لها أيضًا أن تكون المصدر الذي ألهم إقحام هذه العبارة لأغراض تفسيرية.

=

أفومّ من اعتبار جميع هذه القراءات مقحماتٍ تفسيريةً، كما يفعل جون بورتون وجون وانسبرو. ولشتى الآراء حول موثوقية القراءات بعامة والقراءة التي بين أيدينا بخاصة، انظر، -80 Gleave, "Exegesis,"

معنى: أجور:

لفظ (أجر) هو أحد الألفاظ التي يستعملها القرآن للإشارة إلى المهر^(١)، وقد وردت بهذا المعنى في آيات عديدة^(٢). وبالتالي تسقط حجة بعض المفسرين الشيعة القائلة بأن استعمال لفظ (أجر) في الآية (٢٤ب) من سورة النساء يعني أنها لا تحيل على الزواج المعياري؛ لأنه يتطلب مهرًا، والقرآن يعبر عن المهر بالصدّاق والنحلة وليس بالأجر^(٣).

(١) انظر، "Bridewealth"، Motzki. ومن الألفاظ الأخرى التي يستعملها القرآن للإشارة إلى المهر: الفريضة والصدّقات (جمع: صدقة). ويفسر الرازي، في تفسير، ١٠: ٤٠، تسميته بالأجر قائلاً: «لأنه بدل المنافع وليس ببدل من الأعيان»، وانظر أيضًا: القرطبي، الجامع، ٥: ١١٣.

(٢) انظر: النساء: ٢٥: ﴿فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسْلِفَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾، والمائدة: ٥: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِينَ غَيْرَ مُسْلِفِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾، والأحزاب: ٥٠: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَ اللَّاتِي آتَيْتَ أَجُورَهُنَّ﴾، والممتحنة: ١٠: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾.

(٣) نقل الطوسي، في التبيان، ٣: ١٦٦، هذه الحجة ورفضها، معتمداً في ذلك على ورود (أجر) بمعنى المهر في النساء: ٢٥ والمائدة: ٥. يقول: «وفي أصحابنا من قال: قوله: ﴿أَجُورَهُنَّ﴾ يدل على أنه أراد المتعة؛ لأن المهر لا يسمى أجراً، بل سماه الله صدقة ونحلة، وهذا ضعيف؛ لأن الله سمى المهر أجراً في قوله: ﴿فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾، وقال: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾، ومن حمل ذلك كله على المتعة كان مرتكباً لما يُعلم خلافه». لكن انظر: التبيان، ٣: ٤٤٦، حيث أورد تفسيراً للآية الخامسة من سورة المائدة يقصر دلالتها على المتعة أو التسرّي بالإماء.

معنى: التراضي:

تقول الآية: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾. لا يجد التأويل الذي يحمل الآية على المتعة أي إشكال هنا؛ فوفقاً له، هذه الجملة تعني جواز مدّ أجل العلاقة المتفق عليه ابتداء في مقابل أجر إضافي، طالما رضي الطرفان بذلك^(١). في المقابل، يجد التأويل الذي يحمل الآية على الزواج مشقة في تفسير هذا التراضي. فيرى بعض المفسرين أنه يعني الحطّ من قدر المهر^(٢)، وحملوا هذه الآية على الآية ٢٣٧ من سورة البقرة^(٣) والآية ٤ من سورة النساء^(٤). لكن يعكّر على هذا القول أنّ من يعفو عن المهر، في هاتين

(١) نقل الطبري، في جامع، ٥: ١٤، هذا التأويل عن السّدي، الذي يقول، وكما أسلفنا، أن الآية تُحيل على المتعة. وانظر أيضاً: العياشي، تفسير، ١: ٢٥٩ (مستشهداً بمحمد الباقر)، والطوسي، التبيان، ٣: ١٦٧، والرازي، تفسير، ١٠: ٤٥.

(٢) الطبري، جامع، ٥: ١٣ - ١٤، حيث نقل هذا القول عن الحضرمي (وهو مجهول، انظر ابن حجر، تهذيب، ٢: ٣٥٥) وابن زيد. وقال الطبري نفسه أن الآية تشير إلى اتفاقات عديدة محتملة: تقليل المهر، أو العفو عنه بالكلية، أو تأخير دفعه.

(٣) ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا أَلَّذِي بَيْنَهُمَا عَقْدَةُ النِّكَاحِ...﴾، وقيل أن المقصود بالشخص الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج أو الولي. انظر: على سبيل المثال، الرازي، تفسير، ٦: ١٢١ - ١٢٣. وفي رأيي، المقصود هنا هو الولي على الأرجح، ويدعم ذلك استعمال الفعل (يعفو)، والانتقال من ضمير المخاطب الجمع إلى ضمير الغائب المفرد.

(٤) ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيَّتًا﴾.

الآيتين، هو الزوجة أو وليّها، أي أنه تصرّف من طرف واحد، بينما تتحدّث الآية (٢٤ب) من سورة النساء عن اتفاق بالتراضي بين طرفين، وبالتالي لا بد من أنها تتعلق بموضوع آخر غير الحطّ من قدر المهر أو العفو عنه بالكلية. وقال مفسّرون آخرون أن الآية (٢٤ب) تشير إلى كلّ من: عفو الزوجة عن المهر كلّهُ أو عن قدر منه ورضى الزوج بأن يزيد في قدر المهر^(١). لكنّ هذين تنازلاً منفصلان، ومن قبل طرف واحد، وليساً اتفاقاً بالتراضي بين طرفين على شيء معين^(٢). ويعزى القول التالي إلى ابن عباس (من طريق عليّ بن أبي طلحة): تبيح الآية للزوجين، بعد دفع المهر، الاتفاق على الاستمرار في الزواج أو

(١) يرى الزجاج أنّ الآية تشير إلى كلّ من: رضا الزوجة بأن تعفو عن مهرها، ورضا الزوج بأن يدفع إلى زوجته المهر كاملاً (عوضاً عن نصفه الواجب دفعه) إذا طلقها قبل أن يدخل بها. ويرى بعض الحنفية أن الآية تنصّ على جواز زيادة الزوج في المهر فوق القدر المتفق عليه سلفاً. وهذه المسألة محلّ جدل بين أبي حنيفة والشافعي، انظر: الرازي، تفسير، ١٠: ٤٥.

(٢) استعرض الطبري الأقوال في قوله تعالى ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِضَةِ﴾، ثم قال: «وأولى هذه الأقوال بالصواب قول من قال: معنى ذلك: ولا حرج عليكم أيها الناس فيما تراضيتُم به أنتم ونسأؤكم من بعد إعطائهم أجورهن على النكاح الذي جرى بينكم وبينهن من حطّ ما وجب لهن عليكم، أو إبراء أو تأخير ووضع». واعتراض المؤلّف على مثل هذا التفسير -شائع الحضور في مدونة التفسير- بما اعترض به لا يتّجه؛ ففوق الاتفاق هاهنا يحصل من طرفين ولا بد لا من طرف واحد؛ فهناك من يبدي تنازله عن أمر وهناك من يقبل هذا التنازل. (قسم الترجمات).

الطلاق^(١). لكنّ هذا القول غير مقنع أيضًا، وذلك بما أن قرار الطلاق بيد الزوج وحده.

واختصارًا: من العسير أن نحسم، اعتمادًا على دراسة العناصر السابقة، ما إذا كانت الآية (٢٤ب) تشير إلى الزواج المعياري أم إلى المتعة. فبعض هذه العناصر قد ورد في مواضع أخرى من القرآن تتناول الزواج المعياري، وبالتالي يمكن للمرء أن يخلص إلى أن الآية (٢٤ب) تتناول الزواج المعياري هي الأخرى^(٢). لكن مجرد وجود هذه المشتركات لا يجعل التأويل القائل بالمتعة تأويلًا مستبعدًا؛ لأنّ الممارسات المختلفة قد تتقاسم فيما بينها سمات متشابهة، ولأنّ علاقات المتعة قد تعدّ نوعًا مخصوصًا من أنواع الزواج. علاوة على ذلك، تتضمن الآية ٢٤ب خصائص فريدة تدعم التأويل الذي يحملها على

(١) «وقال آخرون: معنى ذلك: ولا جناح عليكم أيّها النّاس فيما تراضيتُم به أنتم ونسأؤكم بعد أن تؤتوهنّ أجورهنّ على استمتاعكم بهنّ من مقام وفراق»؛ الطبري، جامع، ٥: ١٤. والحقّ، أن هذا القول قريب جدًّا من القول الذي يحمل الآية على المتعة. فوفقًا للقولين، يقرّر الزوجان هل يستمرّان في العلاقة أم يفترقان بالطلاق. لكنّ ثمة فرقٌ معتبرٌ بينهما: بحسبِ القول الأول يتعلّق الأمر هنا بالطلاق، بينما بحسبِ القول الثاني (المتعة) يتعلّق الأمر بتطويل أمد الاتفاق الأصلي. وبالتالي يمكن القول أن القول الأول عبارة عن تعديل للقول الثاني بالتخلّص من مكوّنه الإشكالي.

(٢) عيّن موتزكي، في (والمحصنات)، ص: ٢١١ - ٢٢٢، ثلاثة من هذه العناصر المشتركة: اشتراط المقدرة المالية، ودفع المهر، والإشارة إلى اتفاق معيّن بعد تحديد المهر. وبناءً على هذه التشابهات، خلّص موتزكي إلى أنّ الآية (٢٤ب) تحيلُ على الزواج المعياري.

المتعة. كاستعمال الفعل ﴿أَسْتَمْتَعْتُمْ﴾ بدلالته على الأجل الزمني، وقراءة (إلى أجل مسمى)، والإشارة إلى اتفاق بين الطرفين بعد تحديد المهر (بينما الآيات الأخرى تذكر تنازل المرأة عن مهرها فقط). وبالتالي، قد لا يمكننا إثبات أن الآية (٢٤ب) تتعلق بالمتعة، لكن لا يمكننا أيضًا استبعاد إمكانية ذلك. ففي أسوأ الأحوال، قد أوضحنا أن تأويل الآية على المتعة هو تأويل محتمل^(١).

وبمقدورنا أن نسوق بعض الحجج الأخرى المؤيدة للتأويل الذي يحمل الآية على المتعة. أولاً، العلماء الذين قالوا بهذا القول (أبي بن كعب، ابن مسعود، ابن عباس) -لو قبلنا نسبته إليهم- أسبق من أصحاب القول الآخر الذي يحمل الآية على الزواج المعياري (وإن كان ابن عباس مذكورًا ضمن هؤلاء أيضًا). ثانيًا، بعض العلماء السُّنة الذين يرون تحريم المتعة، قالوا إن الآية

(١) استعرض الطبري الأقوال في قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾؛ من قالوا بأن المراد نكاح المتعة ومن قالوا بأنه النكاح المعروف في الإسلام، ثم قال: «وأولَى التأويلين في ذلك بالصواب تأويل من تأوله: فما نكحتموه منهن فجامعتموه فآتوهن أجورهن؛ لقيام الحجة بتحريم الله متعة النساء على غير وجه النكاح الصحيح أو الملك الصحيح على لسان رسوله ﷺ... وأما ما روي عن أبي بن كعب وابن عباس من قراءتهما: «فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى»، فقراءة بخلاف ما جاءت به مصاحف المسلمين، وغير جائز لأحد أن يلحق في كتاب الله تعالى شيئاً لم يأت به الخبر القاطع العذر عن لا يجوز خلافه». (قسم الترجمات).

(٢٤ب) تبيحها بالفعل، لكنها قد نسخت (حكمًا) لاحقًا^(١). ثالثًا، المفسرون القائلون بجواز المتعة أسبق، في الأغلب، من القائلين بحُرمتها، مع العلم أن المفسرين لا يشجعون، في العادة، على أي ممارسات قد تبدو منحلّة^(٢). وأخيرًا، نجد في سورة المؤمنون: ٥ - ٧، (وفي سورة المعارج: ٢٩ - ٣١) نظيرًا للآية ٢٤ب، يدعم التأويل الذي يحملها على المتعة. تصف هذه الآيات المؤمنين بأنهم: ﴿لِفُرُوجِهِمْ حَفِظُونَ﴾ ٥ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ٦ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ. منصوص هنا على أن أمام المؤمنين خيارين للجماع الشرعي: مع الأزواج أو الإماء؛ وكل من سواهما محرّم. واستشهد علماء السنّة بهذه الآية لدعم قولهم بحُرمة المتعة^(٣)، على افتراض أن نساء المتعة لسنّ زوجات ولا إماء^(٤). وردّ

(١) بحسب القرطبي، الجامع، ٥: ١١٤، يقول العديد من العلماء، إن لم يكن جمهورهم، أن الآية تبيح المتعة.

(٢) قارن مع، 8-537، "Geschlechtsreife," Motzki.

(٣) انظر على سبيل المثال، الرازي، تفسير، ١٠: ٤١. وليست الحجة هنا هي أن آيات سورة المؤمنون قد نسخت الآية (٢٤ب) من سورة النساء، وإنما هي أن آيات سورة المؤمنون تفيد تحريم المتعة. ونجد حجاجًا مشابهًا في الآثار التي رواها أبو عبيد، في الناسخ، ٢٦، عن عائشة وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد. لكن القرطبي أورد، في الجامع، ٥: ١١٤، هذه الآثار معاذًا صياغتها، بحيث تقول أن آيات المؤمنون قد نسخت آية النساء. وهذا يخلق مشكلة؛ فسورة النساء مدنية بينما سورتي المؤمنون

علماء الشيعة على ذلك بأنه على الرغم من القواعد المخصصة لعقد المتعة، إلا أن نساء المتعة يمكن اعتبارهن زوجات، وبالتالي يدخلن تحت لفظ ﴿أَزْوَاجِهِمْ﴾ في هذه الآية^(١). وقالوا بأنّ هذه الآيات تكمل بعضها بعضاً، وبذلك تجيز للرجل مجامعة ثلاثة أنواع من النساء: الزوجات، والإماء (آيات المؤمنين)، ونساء المتعة (آية النساء)^(٢).

ولأغراض بحثنا، يمكننا أن نبيّن معنى الآية ٢٤ من سورة النساء بمقارنتها بالآيات ٥ - ٧ من سورة المؤمنون. فصياغتهما المتشابهة تشير إلى أن الآية (٢٤ب) تجيز المتعة حقاً:

=

والمعارج مكيتان. وتناول الألوسي، في روح، ١٨: ٨ - ٩ مشكلة مشابهة وطرح بعض الحلول المتكلفة.

(٤) ففي زواج المتعة، لا ترث الزوجة، وليس عليها عِدّة، ولا يثبت به النسب، كما هو الحال في الزواج المعياري؛ الرازي، تفسير، ١٠: ٤١.

(١) استشهد الطوسي هنا بحال الزوجات اللاتي لا ينطبق عليهن كلّ أحكام الزواج المعياري. فمثلاً الزوجات الكتائيات لا يرثن من أزواجهن المسلمين.

(٢) الطوسي، التبيان، ٣: ١٦٥ - ١٦٦. ويعبر هذان التفنيديان عن الخلاف الموجود بين علماء الشيعة حول الطبيعة الشرعية للمتعة، هل هي زواج أم ملك يمين أم إيجار. وانظر الحاشية رقم (٢)، ص ٣١.

المؤمنون: ٥ - ٧	النساء: ٢٤
وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَفِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاحِهِمْ	وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ
أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ	إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ
فَمَنْ أَبْغَىٰ <u>وَرَاءَ ذَلِكَ</u> فَأُولَٰئِكَ هُمُ <u>الْعَادُونَ</u>	وَأُحِلَّ لَكُمْ <u>مَا وَرَاءَ ذَلِكَ</u> أَنْ تَبْتَغُوا

تنصّ الآيات ٥ - ٧ من سورة المؤمنون، صراحة، على تحريم مجامعة ما سوى الزوجات والإماء. لكن صياغة هذا التحريم ﴿فَمَنْ أَبْغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ تكاد تكون متطابقة مع صياغة الآية ٢٤ ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا﴾^(١). وهو ما يشير إلى أنّ كلّ آية منهما تناقض الأخرى عمداً. ولو كان ذلك كذلك، سيتعيّن علينا اعتبار الآية ٢٤ تبيح مجامعة نساء غير الزوجات والإماء، أي تبيح المتعة. وعليه، قد يكون علماء السُّنة

(١) ذكر موتزكي هذه التشابه على نحوٍ عابر، في "Wal-muḥṣanātu", 205 and 211. لكن يجدر التنبيه أن وضعية الإماء في الموضوعين -كما أفهمها- مختلفة. ففي آية النساء هن زوجات محتملات، بينما هن سراري في آيات المؤمنون.

محققين في القول بأن آيات سورة المؤمنون تعارض المُتعة، لكن ذلك قد لا يدحض القراءة الشيعية للآية ٢٤ من سورة النساء.

ونجد سنداً غير مباشر للتأويل الذي يحمل الآية ٢٤ ب على المتعة في الشهادات التي تؤكد على وجود ممارسة مماثلة بين العرب قبل الإسلام، وفي إجماع المسلمين على أنّ هذه العادة قد ظلت ممارسة لبعض الوقت بعد مجيء الإسلام. فقد وصف المؤرخ الروماني أميانوس مارسيليانوس (٣٣٠ - ٣٩٥ م) الزواج المؤقت بين العرب في القرن الرابع الميلادي قائلاً: «فهم في ترحال دائم، ويتخذون زوجات مستأجرات بعقود مؤقتة. لكن لكي تشبه هذه الزيجات الزواج العادي، تمنح الزوجة، على سبيل المهر، زوجها حربة وخيمة، على أن يكون لها الحق في تركه بعد الأجل المتفق عليه إذا ما اختارت ذلك...»^(١).

(1) Ammianus, History, 1:27- 9.

تبعاً لفلهاوزن، قال العديد من الدارسين أنّ هذا الشاهد ينبغي ألا يُربط بالمتعة، وذلك بناءً على وصف أميانوس لهذا الزواج. فهنا الزوجة هي التي تمنح المهر، لكن في الشريعة الإسلامية، هي التي تتلقاه. لكنني أرى أنّ هذا الشاهد يظلّ، وعلى الرغم من ذلك، دليلاً على وجود الزواج المؤقت في الزمن السابق على الإسلام. وقارن مع رأي موتزكي، في "Geschlechtsreife"، ص ٥٣٩، الحاشية رقم ٢٦٥، القائل، ودونما دليل، أنّ أميانوس أراد بهذا الخبر الطعن في القبائل العربية، وبالتالي هو خبر غير موثوق. لكن في المقابل، خلّص جريبتز إلى أنّ الزواج المؤقت (الذي كان يُشار إليه بالمتعة ربما) كان موجوداً في الجاهلية على الأرجح، لكن القواعد الحاكمة له كانت مختلفة جزئياً عن القواعد الحاكمة للمتعة في الإسلام؛ Gribetz, *Bedfellows*، ص: ٦ - ٨.

وكذلك أوضحت العديد من الآثار السنيّة أنه حتى أولئك القائلين بحرمة المتعة قد أقرّوا بأنها ظلت مباحة لبعض الوقت بعد قدوم الإسلام^(١). وفي رأيي، يشير هذا الإجماع إلى أن المتعة كانت ممارسة قائمة حقاً. أمّا العلماء الذين قالوا بأن الآثار المتعلقة بإباحة المتعة موضوعة، فعليهم أن يفسروا لنا لماذا لم يرفضها أولئك القائلون بحرمة المتعة ببساطة باعتبارها آثاراً باطلة^(٢).

وبالتالي، فالخلاف في المتعة مقتصر على الآتي: هل نسخ الحكم بإباحتها أم لا؟ ولو نسخ، فمن طرف من تحديداً؟ فمن يرى جوازها من الشيعة والسنة يقول أنها لم تنسخ قط، بينما يقول من يرى حرمتها من السنة أنها قد نسخت، لكنهم اختلفوا في مصدر هذا النسخ: القرآن نفسه^(٣)، أم النبي^(٤)، أم عمر بن

(1) Gribetz, *Bedfellows*, 11- 12.

(٢) يمكن للمرء أن يقول أنّ القائلين بحرمة المتعة أرادوا تحييد الآثار المعارضة لقولهم، لكن للمرء أن يتوقع العثور على آراء ترفض وجود هذه الإباحة ابتداءً.

(3) Gribetz, *Bedfellows*, 17- 18.

آيات عدة قيل أنها قد نسخت المتعة: البقرة: ٢٢٨: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾؛ النساء: ١٢: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾؛ المؤمنون: ٥-٦: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ ۖ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾؛ الأحزاب: ٤٩: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمِنْ غَيْرِهَا وَسَرَخُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾؛ الطلاق: ١: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾. وباستثناء آيات سورة المؤمنون، الربط بين هذه الآيات والمتعة يبدو متكلفاً ومصطنعاً.

(٤) تعزو العديد من الآثار نسخ المتعة إلى النبي، في أوضاع شتى، انظر، 14- 16، Gribetz, *Bedfellows*.

الخطاب^{(١)(٢)}. والرأي الأخير هو الأرجح على ما يبدو، وذلك لأن الآثار التي تغزو النسخ إلى القرآن أو إلى النبي قد ظهرت في مرحلة متأخرة على الأرجح، عندما لم يعد مقبولا اعتبار عمر متمتعا بسلطة تخوّل له نسخ ممارسة كانت مباحة في حياة النبي^(٣).

من المقبول إذن أن نقول أنّ المتعة كانت موجودة في حياة النبي. وهذا لا يلزم عنه، بالطبع، صحّة التأويل الذي يحمل الآية (٢٤ب) على المتعة، وإنما يقوّيه فحسب.

وباختصار، لقد سعيت إلى تبين أنّ التأويل الذي يحمل الآية (٢٤ب) على المتعة تأويل وجيه ومقبول. فصيغة الآية، وتاريخ تفسيرها، وشبهها بالآيات ٥ - ٧ من سورة المؤمنون، ووجود الزواج المؤقت/ المتعة فيما قبل الإسلام وفي حياة النبي، كلّها أشياء تعمل كمرجّحات لهذا التأويل. وبالرغم من أنّ أيّا منها ليس حُجّة حاسمة في نفسه، إلا أنها تقوّي، معاً، هذا التأويل.

(١) انظر، Gribetz, *Bedfellows*, 16. ويعزو الشيعة القائلون بجواز المتعة تحريمها الخاطيء إلى عمر

أيضاً، انظر: Gribetz, *Bedfellows*, 56- 9, and Hakim, “‘Umar,” 176- 7.

(٢) نسبة النسخ لعمر بن الخطاب مشكلة في تصوّر الموقف الإسلامي من النسخ؛ فالنسخ لا يكون إلا في عصر الرسالة كما هو معلوم، واشتهار عمر بالنهي عن المتعة ومنعه لها يعني انتصاره لوقوع النسخ لإباحة المتعة في زمن النبي ﷺ لا أنه من قام بهذا النسخ. (قسم الترجمات).

(3) Hakim, “‘Umar,” 173.

(٤)

ولنعد الآن إلى الآية (٢٤أ). لقد قلت أنه ينبغي ألا نقرأها كعطف على قائمة النساء المحرّمات المذكورة في الآية ٢٣، وإنما كجملة منفصلة تنصّ على النساء اللاتي يعتبرن زوجات مثاليات. وحلّ لنا هذا القول عددًا من الإشكالات المتعلقة بمقطع الآيات ٢٣ - ٢٥، لكنه طرح علينا إشكالية جديدة متعلقة بعبارة: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾ في الآية ٢٤ب. وهو ما يتطلّب منّا النظر فيما إذا كانت هذه الآية تحيل على المتعة أم لا. وانتهيتُ إلى أنه من الممكن أن تحيل على المتعة فعلاً^(١). وبذلك تكون الآية (٢٤أ) تنصّ على أن المسلمين عليهم أن يتخذوا أزواجًا من النساء العفيفات، بينما تنصّ الآية (٢٤ب) على إباحة نوع آخر من العلاقات الجنسية، بالإضافة إلى هذا الزواج المعياري، وهو المتعة.

وعليه يمكن تحليل مقطع الآيات ٢٣ - ٢٥ من سورة النساء كالآتي:

(٢٣): قائمة النساء اللاتي يحرم الزواج منهن.

(٢٤أ): النساء اللاتي يجب الزواج منهن: العفيفات وليس الإماء.

(١) ويمكن القول، مع خشية الوقوع في الدور، أن تأويلي للآية (٢٤أ) حال كان مقننًا، يُعدّ بحد ذاته حجة جديدة داعمة للتأويل الذي يحمل الآية (٢٤ب) على المتعة.

(٢٤ب): رخصة أولى من هذا الواجب: المتعة.

(٢٥): رخصة ثانية من هذا الواجب: الزواج من الإماء في حال الضرورة^(١).

ولو صح هذا التأويل، يمكننا وصف سلسلة التغيرات التي طرأت على معنى كلمة (محصات) على النحو الآتي: المعنى الأصلي للكلمة في جميع المواضع القرآنية التي وردت فيها هو العفيفات. أدت قراءة الآية (٢٤أ) على نحو خاطئ، كتتمة للآية السابقة عليها، إلى فهم كلمة (محصات) الواردة فيها كصنف محرم من النساء. ولأنّ هذا الفهم يتعارض مع الآيات الأخرى التي وردت فيها الكلمة، كان على المفسرين إيجاد حلول لهذا الإشكال. أحدها هو القول بأن كلمة محصات في الآية (٢٤أ) تعني ذوات الأزواج. وبدوره، أثر هذا

(١) هذا الفهم لهذا المقطع من الآيات يفند واحدة من حجج موتركي ضد تأويل الآية (٢٤ب) على المتعة، وهي: بما أن الآية ٢٥ تتناول أولئك الذين لا يقدرّون على الزواج المعياري، فلا بدّ أن تكون الآية ٢٤ تتناول هي الأخرى الزواج المعياري. انظر الحاشيتين، رقم (٤)، ص ٣٣، ورقم (١)، ص ٤٦ أعلاه. وفي رأيي، تقدم الآيتان: ٢٤ب، و٢٥، استثناءين للزواج الواجب المنصوص عليه في الآية ٢٤أ. يختلف الاستثناء الأول من جهة جوهر العلاقة (يتعاقد على أنها مؤقتة من البداية). ويختلف الاستثناء الثاني من جهة صنف النساء اللاتي سيُعقد عليهن (الإماء وليس المحصات). وعلى ذلك، تحليل الآية ٢٥ على الآية (٢٤أ) وليس على الآية ٢٤ب، وبالتالي لا يسعنا أن نستدلّ من الآية ٢٥ على أن الآية (٢٤ب) تتناول الزواج المعياري.

التغيير في دلالة الكلمة على طريقة نطقها. ففضّل قراءتها في صيغة اسم المفعول: (محصّات) (أي المحفوظات [من طرف أزواجهن])، على قراءتها في صيغة اسم الفاعل: (محصّات) (أي الحافظات [لأنفسهن])^(١). لكن سلسلة التغيرات لم تتوقف هنا؛ لأن تأويل الآية (١٢٤) على هذا النحو كان له تأثير على الآيات الأخرى. فقرأها بعض القراء (محصّات) في جميع المواضع التي وردت فيها، حتى في المواضع التي لا يمكن أن تعني فيها المتزوجات بأيّ حال من الأحوال^(٢). ويدل على أن قراءة (محصّات) قد نشأت في أول الأمر في سياق

(١) للرأي القائل بأن صيغة اسم الفاعل تعني العفيفات بينما صيغة اسم المفعول تعني المتزوجات (أو الحرائر أو المسلمات)، انظر: الطبري، جامع، ١٧: ٥.

(٢) وكتيجة لذلك، قال بعض المفسّرين أن صيغة اسم المفعول تلائم المعاني الأخرى للكلمة، ومنها العفيفات. فبحسب ابن عطية، في المحرر، ٢: ٣٥، كلتا القراءتين تلائمان المعاني الأربعة: (عفيفات، حرائر، مسلمات، ذوات أزواج). وبذلك قُطعت الصلة بين معنى الكلمة وطريقة نطقها. ومن الآراء المتطرفة، قول ابن الأعرابي (ت. ٢٣١ / ٨٤٦) [عن ثعلب] أن الفعل أحصن هو واحد من ثلاثة أفعال فقط تحلّ فيها صيغة اسم المفعول في محلّ اسم الفاعل: «كلام العرب كلّ على أفعل فهو مفعّل إلّا ثلاثة أحرف أحصن فهو محصّن، وألفج فهو ملفج، وأسهب فهو مسهب»؛ الأزهرى، تهذيب، ١: ٨٤٤. لكن في جميع المواضع القرآنية التي ورد فيها الفعل مذكراً، نجده في صيغة المبني للمعلوم: مُحَصِّنِينَ. وسياق قول ابن الأعرابي يوحي بأنه لا يدلّ على استعمال لغوي حقيقي، وإنما هو مجرد محاولة لإيجاد مسوّغ لصيغة المبني للمجهول من لفظ محصّات.

تفسير الآية (٢٤) هو أنها هي القراءة السائدة في هذا الموضع مقارنة بالمواضع القرآنية الأخرى التي ورد فيها لفظ محصنات^(١).

وبالمثل، عمد المفسرون إلى تفسير الإحصان بالزواج في المواضع الأخرى التي يعني فيها العفاف أصلاً. ونرى ذلك بأوضح ما يكون في حالة الفعل أحصن/ أحصن في الآية ٢٥ من سورة النساء^(٢)، لكنه واضح أيضاً في

(١) انظر الحاشية رقم (٢)، ص ١٣. وقارن مع التفسيرات التي طرحها موتزكي لظهور قراءة مُحْصَنَاتٍ، في (والمحصنات)، ص: ٢٠٣-٢٠٥.

(٢) تقول الآية ٢٥ من سورة النساء: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُم مِّنْ بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرُ مُسْفَحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَ / أَحْصَنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ...﴾ قرأها حمزة وعاصم والكسائي عن أبي بكر (انظر: ابن مجاهد، السبعة، ٢٣١): ﴿فَإِذَا أُحْصِنَ﴾، بمعنى «إذا تعففت» على الأرجح، لكن يبدو من الغريب أن يعقب ذلك مباشرة مناقشة لارتكابهن الزنا. وبالتالي للمرء أن يتوقع وجود (ثم) بين الإحصان والفاحشة، بغرض التشديد على أن ارتكاب الزنا لا يقع منهن إلا بعد تعففتهم (أنا مدين بهذه الفكرة لمايكل كوك). وعليه، فلا بد لقارئ هذه الآية أن يفترض أحد أمرين: إما أنهم لم يرتكبوا الزنا إلا بعد فترة معتبرة من التعفف، أو أن جواب شرط (إذا) محذوف، كما هو الحال في مواضع أخرى (سورة محمد: ٢١ على سبيل المثال: ﴿طَاعَةٌ وَقَوْلٌ مَّعْرُوفٌ فَإِذَا عَزَمَ الْأَمْرُ فَلَوْ صَدَقُوا اللَّهَ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ﴾)، ومن ثم، يقرأ الآية كالآتي: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَ﴾ [فهو خير لهن] فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ...﴾ (قارن مع Wright, Grammar, 17: 2). لكن المفسرين لم يفترضوا وجود حذف هنا، وفضلوا تأويلات أخرى مثل: «إذا دخلن في الإسلام» أو «إذا تزوجن» (انظر: الطبري، جامع، ٢٢-٢٣)، ولعلهم فعلوا ذلك لكي تكون العقوبة المنصوص عليها في الآية معتمدة

=

حالة لفظ (محصنين) في الآية ٢٤ من سورة النساء^(١)، والآية الخامسة من سورة المائدة^(٢). فحتى الزوجات المحتملات في آية المائدة هذه - {و[أحل لكم] المحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم...} - قيل في تفسيرهن أنهن ذوات الأزواج، وهو قول مثير للدهشة^(٣). وهذا مثال متطرف للغاية على تسرب تفسير المحصنات بالمتزوجات من الآية (١٢٤) من سورة النساء إلى آية أخرى لا يلائمها هذا التفسير أبداً^(٤). وبلغت سلسلة التغيرات هذه ذروة جديدة في العديد من ترجمات القرآن المحدث، التي

=

على شرط شرعي محدد (كالزواج والإسلام)، وليس على سلوك غير محدد كالتعفف. لكن يبدو أن اختيار تفسير «إذا تزوجن» يعكس كلاً من: سياق الآية ٢٥ (الزواج من الإماء)، وتفسير {المُحْصَنَاتِ} في الآية (١٢٤) بالمتزوجات. والحق أن الآية ٢٥ تستحق دراسة مستقلة، لكن انظر حتى ذلك الحين مناقشتها في موتزكي، (والمحصنات)، ص: ١٩٩ - ٢٠٢، و Witztum, thesis, 43-4.

(١) انظر الحاشية رقم (١)، ص ٣٧.

(٢) فسرهما ابن عباس بـ «ينكحوهن بالمهر والبيّنات [الشهود]»؛ الطبري، جامع، ٦: ١٠٨. وانظر أيضاً: الرازي، تفسير، ١١: ١١٧.

(٣) أبو عبيدة، مجاز، ١: ١٥٤. لكن جدال أكثر المفسرين الكلاسيكيين حول ما تحيل عليه كلمة محصنات في هذه الآية، المائدة: ٥، قد اقتصر على معنيين: العفاف أم الحرائر. فلأن الآية تنصّ على إباحة الزواج منهن، كان من المستبعد تماماً حمل الكلمة على معنى ذوات الأزواج. أو كما قال ابن عطية: «فيمنع في هذا الموضع أن يكون الإسلام؛ لأنه قد نصّ أنهن من أهل الكتاب، ويمتنع أن يكون النكاح؛ لأن ذات الزوج لا تحل، ولم يبق إلا الحرية والعفة، فاللفظة تحتملها»، المحرر، ٢: ١٥٩.

(٤) فكما أسلفنا، فسرهما أبو عبيدة بالفعل، في مجاز، ١: ١٥٤، بذوات الأزواج.

ترجمت كلمة محصنات في جميع المواضع التي وردت فيها تقريباً بالمتزوجات^(١).

وختاماً، لقد طرحت الآتي في هذه الدراسة: ١ - الآية (٢٤أ) من سورة النساء جملة مستقلة؛ ٢ - وقد أدّت قراءتها، خطأ، كتتمة للآية السابقة عليها إلى استبدال المفسرين للمعنى الأصلي لكلمات محصنات (العفيفات) بمعنى آخر وهو المتزوجات؛ ٣ - التأويل الذي يحمل الآية (٢٤ب) من سورة النساء على المتعة تأويل وجيه له ما يدعمه. وتعرضت أيضاً إلى مدّ تفسير كلمة محصنات بالمتزوجات من الآية (٢٤أ) من سورة النساء إلى الآيات الأخرى التي وردت فيها. لكن هناك المزيد مما يمكن قوله في هذا الموضوع، كالكلام على مسألة المعاني الأخرى المفترضة للفظ محصنات في القرآن (الحرائر، المسلمات)؛ ولعلّي أتناول هذه المسائل في المستقبل القريب^(٢).

(١) ومنها ترجمة أرثر أربري إلى الإنجليزية، وترجمة أوربي روبين إلى العبرية. فإلى الآيات التي قال المفسرون الكلاسيكيون سلفاً أن كلمة محصنات تعني فيها ذوات الأزواج، أضافَ أربري وروبين الآية الخامسة من سورة المائدة (كما فعل أبو عبيدة)، والآيتين الرابعة والثالثة والعشرين من سورة النور. فأربري، على سبيل المثال، يترجم الآية الرابعة من سورة النور بـ "and those who cast it upon women in wedlock..."، أي: (وَالَّذِينَ يَرْمُونََ الْمُتَزَوِّجَاتِ). وانظر أيضاً ترجمة رودى باريت (إلى الألمانية) لآيتي سورة النور هاتين. والحال أن هذه الترجمات لا تعبر عن المعنى الأصلي لكلمة محصنات (عفيفات) ولا عن التفسير الكلاسيكي لهاتين الآيتين الذي يحملهما على رمي العفيفات عامة، سواء كن متزوجات أو غير متزوجات. وانظر نقد موتزكي لترجمة باريت لآيتي سورة النور، في (والمحصنات)، ص ١٩٩.

(٢) انظر حتى ذلك الحين: Witztum, thesis.

قائمة المراجع

المراجع العربية:

- أبو عبيد، الناسخ = أبو عبيد القاسم بن سلام، كتاب الناسخ والمنسوخ، تحقيق: جون بروتون، كامبريدج، ١٩٨٧.
- أبو عبيدة، مجاز = أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمي، مجاز القرآن، تحقيق: محمد فؤاد سزكين، القاهرة، ١٩٥٤.
- الألوسي، روح = عبد الله الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، بيروت، ١٩٧٠.
- العياشي، تفسير = محمد بن مسعود العياشي، تفسير العياشي، تحقيق: هاشم الرسولي المحلاقي، بيروت، ١٩٩١.
- أزهرى، تهذيب = محمد بن أحمد الأزهرى، معجم تهذيب اللغة، تحقيق: رياض زكي قاسم، بيروت، ٢٠٠١.
- الفراء، معاني = يحيى بن زياد الفراء، معاني القرآن، تحقيق: أحمد يوسف نجاتي ومحمد علي النجار، القاهرة، ١٩٥٥.
- ابن عطية، المحرر = عبد الحق بن غالب بن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، بيروت، ١٩٩٣.

- ابن حبيب، المحجّر = أبو جعفر محمد بن حبيب، كتاب المحجّر، تحقيق: إيلزة ليختن شتير، بيروت، ١٩٤٢.
- ابن حجر، تهذيب = أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، ١٩٩٤.
- ابن منظور، لسان = محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، بيروت، ١٩٥٥-١٩٥٦.
- ابن مجاهد، السبعة = أحمد بن موسى بن مجاهد، كتاب السبعة في القراءات، تحقيق: شوقي ضيف، القاهرة، ١٩٧٢.
- الجصاص، أحكام = أحمد بن علي الجصاص، كتاب أحكام القرآن، القاهرة، ١٣٤٧هـ.
- الكرمانى، شواذ = محمد بن أبي نصر الكرمانى، شواذ القراءات، تحقيق: شمران العجيلي، بيروت، ٢٠٠١.
- المزي، تهذيب = يوسف بن الزكي عبد الرحمن المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: بشار عواد معروف، بيروت، ١٩٩٢.
- مقاتل، الأشباه = مقاتل بن سليمان البلخي، الأشباه والنظائر في القرآن الكريم، تحقيق: عبد الله شحاته، القاهرة، ٢٠٠١.

- القمي، تفسير = علي بن إبراهيم القمي، تفسير القمي، بيروت، ١٩٩١.
- القرطبي، الجامع = محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: صدقي محمد جميل وعرفان العشّا، بيروت، ١٩٩٣ - ١٩٩٥.
- الرازي، تفسير = فخر الدين محمد بن عمر الرازي، التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، بيروت، ١٩٩٠.
- السمرقندي، تفسير = نصر بن محمد السمرقندي، تفسير السمرقندي المسمى بحر العلوم، تحقيق: علي محمد معوض وآخرين، بيروت، ١٩٩٣.
- السيوطي، همع = جلال الدين السيوطي، همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، تحقيق: عبد العال سالم مكرم، الكويت، ١٩٧٧.
- الطبري، جامع = أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، بيروت، ١٩٨٨.
- الطبرسي، مجمع = الفضل بن الحسن الطبرسي، مجمع البيان في تفسير القرآن، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، بيروت، ١٩٩٧.
- الطوسي، التبيان = محمد بن الحسن الطوسي، التبيان في تفسير القرآن، تحقيق: أحمد شوقي الأمين وأحمد حبيب قصير العاملي.

• الزمخشري، الكشاف = محمد بن عمر الزمخشري، الكشاف عن حقائق

التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، بيروت، ١٩٩٥.

المراجع الأجنبية:

Ammianus, *History* = Ammianus Marcellinus. *Ammianus Marcellinus with an English Translation by John C. Rolfe*. London, 1935.

Arberry, *Koran* = Arberry, A. J. *the Koran Interpreted*. Oxford, 1983.

Bar- Asher, "Readings" = Bar- Asher, Meir M. "Variant Readings and Additions of the Imāmī- Šī'a to the Quran." *Israel Oriental Studies* 13 (1993): 39- 74.

BDB, *Lexicon* = Brown, Francis; Driver, S. R. and Briggs, Charles A. *Hebrew and English Lexicon of the Old Testament*. Oxford, 1962.

Beeston, *Baiḍāwī* = Beeston, A.F.L. *Baiḍāwī's Commentary on Sūrah 12 of the Qur'ān*. Oxford, 1963.

Bell, *Qur'ān* = Bell, Richard. *the Qur'ān: Translated with a Critical Re- arrangement of the Surahs*. Edinburgh, 1960.

Blachère, *Coran* = Blachère, Régis. *Le Coran (al- Qor'ân)*. Paris, 1957.

Burton, "Iḥṣān" = Burton, John. "the Meaning of Iḥṣān." *Journal of Semitic Studies* 19 (1974): 47- 75.

Burton, "Mut'a" = Burton, John. "Mut'a, tamattu' and istimtā'—a Confusion of tafsīrs." In *Proceedings, Union Européenne des Arabisants et Islamisants: Tenth Congress*. Ed. Robert Hillenbrand. Edinburgh, 1982, pp. 1- 11.

Feldman, *Antiquities* = Feldman, Louis H. *Judean Antiquities 1- 4: Translation and commentary*. In *Flavius Josephus: Translation and Commentary* (vol. 3). Ed. Steve Mason. Leiden, 2000.

Guillaume, *Life* = Guillaume, Alfred. *the Life of Muhammad*. London, 1955.

Glancy, *Slavery* = Glancy, Jennifer A. *Slavery in Early Christianity*. Minneapolis, 2006.

Gleave, "Exegesis" = Gleave, Robert. "Shi'ite Exegesis and the Interpretation of Qur'an 4:24." *University Lectures in Islamic Studies* 2 (1998): 79- 112.

Gribetz, *Bedfellows* = Gribetz, Arthur. *Strange Bedfellows: mut'at al- nisā' and mut'at al- ḥajj*. Berlin, 1994.

Hakim, "Umar" = Hakim, Avraham. "Conflicting Images of Lawgivers: the Caliph and the Prophet Sunnat Umar and Sunnat Muḥammad." In *Method and theory in the Study of Islamic Origins*. Ed. Herbert Berg. Leiden, 2003, pp. 159- 77.

Hezser, *Slavery* = Hezser, Catherine. *Jewish Slavery in Antiquity*. Oxford, 2005.

Jeffery, *Materials* = Jeffery, Arthur. *Materials for the History of the Text of the Qur'ān*. Leiden, 1937.

Juynboll, "al- Suddī" = Juynboll, G.H.A. "al- Suddī." *EI*2, s.v.

Lane, *Lexicon* = Lane, Edward William. *Arabic- English Lexicon*. London, 1863- , reprint Cambridge, 1984.

Madelung, "Attitudes" = Madelung, Wilferd. "Shi'i Attitudes toward Women as Reflected in Fiqh." In *Society and the Sexes in Medieval Islam*. Ed. A.L. Al- Sayyid- Marsot. Malibu, 1979, pp. 69- 79.

Madelung, "Ibn 'Abbās" = Madelung, Wilferd. "'Abd Allāh b. 'Abbās and Shi'ite Law." In *Law, Christianity and Modernism in Islamic Society: Proceedings of the Eighteenth Congress of the Union Européenne des Arabisants et Islamisants*. Ed. U. Vermeulen & J.M.F van Reeth. Leuvan, 1998, pp.13- 25.

Motzki, "Bridewealth" = Motzki, Harald. "Bridewealth." *EQ*, s.v.

- Motzki, “Geschlechtsreife” = Motzki, Harald. “Geschlechtsreife und Legitimation zur Zeugung im Frühen Islam.” In *Geschlechtsreife und Legitimation zur Zeugung*. Ed. Ernst Wilhelm Müller. Freiburg, 1985, pp. 537- 40.
- Motzki, “Marriage” = Motzki, Harald. “Marriage and Divorce.” *EQ*, s.v.
- Motzki, “Wal- muḥṣanātu” = Motzki, Harald. “Wal- muḥṣanātu mina n- nisā’i illā mā malakat aimānukum (Koran 4:24) und die Koranische Sexualethik.” *Der Islam* 63 (1986): 192- 218.
- Paret, *Koran* = Paret, Rudi. *Der Koran*. Stuttgart, 1979.
- Rubin, *Qur’ān* = Rubin, Uri. *the Qur’ān*. Tel- Aviv, 2005 [Hebrew].
- Schacht, “Nikāḥ” = Schacht, Joseph. “Nikāḥ.” *EI2*, s.v.
- Schacht, *Origins* = Schacht, Joseph. *the Origins of Muhammadan Jurisprudence*. Oxford, 1953.
- Witztum, *thesis* = Witztum, Joseph. *the Word muḥṣināt in the Qur’ān and its Exegesis*. Jerusalem, 2005 [unpublished MA thesis in Hebrew].
- Wright, *Grammar* = Wright, W. A *Grammar of the Arabic Language*. Cambridge, 1859, reprint 1999.

